

المختصر

في

أحكام الزكاة ومسائل المعاصرة

إعداد

أنيس بن ناصر المصعبي

جمعية دار البر
الإمارات العربية المتحدة - دبي



جمعية دار البر
Dar Al Ber Society

المختصر في أحكام الزكاة



المختصر
في

أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي

تصريح رقم : 2017 / 246 م

جمعية دار البر

Dar Al Ber Society



الإمارات العربية المتحدة - دبي ص ب ٥٧٣٢

هاتف : ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

المختصر
في

أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة

إعداد
أنيس بن ناصر المصعبي

جمعية دار البر
الإمارات العربية المتحدة - دبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله .

أما بعد :

اعلم أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ولا يتم إسلام المرء
إلا باعتقاد فرضيتها ؛ وذلك لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ
رَمَضَانَ » (١) .

وهي أحب النفقات إلى الله عز وجل ؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - أنه قال :

(١) البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (٢٠) .

« مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ » (١) .

✽ وقد شرع الله سبحانه وتعالى الزكاة لحكم كثيرة ، ومقاصد شرعية كبيرة ، منها :

☆ **التعبد لله - عز وجل - بإخراج هذا النصيب من المال .**

☆ **الاستجابة لأمر الله ولأمر رسوله ﷺ** ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وكما سبق من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

☆ **الشكر لله عز وجل على نعمة المال** ، فإن الله - عز وجل - أنعم عليك بهذا المال ، فمن حكم الزكاة ومقاصدها أن تشكره بإخراج جزء من هذا المال لأهله المستحقين ، والله - عز وجل - يقول : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

☆ **تطهير المزكي من البخل ، والشح ، والطمع ، والتعلق بالدنيا ، وتحليلته بمحاسن الأخلاق ، ومكارم العادات بالجود ، والكرم والبذل ، والله - عز وجل - يقول :** ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

☆ **تطهير المال المزكى وحفظه من الآفات والمصائب** إذا أخرج هذا القدر من المال . ويدل على ذلك ما تقدم عند قوله عز وجل : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

☆ **مواساة الغني للفقير ، وطهارة المجتمع بالكلية** ، وما يحصل من تكافل المجتمع .

عقوبة تارك الزكاة تهاوناً وبخلاً :

من تحققت فيه شروط الزكاة ولم يؤد زكاته بخلاً ، أو تهاوناً ؛ فقد أتى كبيرة من الكبائر كما قرره العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه « الزواجر » ؛ وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

ولقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكُوتُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٥] ، ولما أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجِسْنُهُ وَظَهْرُهُ » (١) .

ولما خرجه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَسْتُرُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافُهَا . وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا . وَلَا صَاحِبَ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلَا صَاحِبَ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَعٌ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ ، فَإِذَا أَنَاهُ فَرَّ مِنْهُ ؛ فَيَنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَيَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ » (٢) .

(١) مسلم برقم (٩٨٧) .

(٢) مسلم برقم (٩٨٨) .

وغيرها من الأحاديث والآثار التي جاءت في عقوبة مانع الزكاة .
نسأل الله العافية والسلامة .

معنى الزكاة :

في اللغة : الزيادة والنماء .

وأما في الاصطلاح فهي : إخراج حق واجب في مال خاص
لطائفة مخصوصة .



شروط وجوب الزكاة

أولاً : الإسلام :

فلا تجب على غير المسلم ؛ لأن الزكاة عبادة لا تصح إلا بالإسلام ، وكذلك إذا أسلم الكافر لا يُطالب بأداء الأموال التي لم يزكها في حال كفره ؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما كان قبله .

فتجب الزكاة على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى ، أو صغيراً أو كبيراً ، أو مجنوناً .

أما الصبي والمجنون : إذا استوفت أموالهم شروط الزكاة ، فيجب على من تولى إدارة أموالهم أن يزكها . وهو قول جمهور العلماء ، ويدل على ذلك عموم الأدلة كقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في بعث معاذ إلى اليمن ، فإن النبي ﷺ قال : « فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » ^(١) ، وهذا يشمل الصغير والكبير والمجنون والعاقل لعموم الخطاب .

(١) البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) .

ولما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : « ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » ^(١) وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : « كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ » ^(٢) ، وعن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ^(٣) ، وليس لهم مخالف من الصحابة ^(٤) .

وأجمع العلماء على أن الزكاة تجب فيما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والثمار ^(٥) ، فكذا تجب الزكاة في بقية مال الصبي الذي استوفى شروط الزكاة .

ثانياً : ملك النصاب :

والنصاب هو : القدر الذي إذا بلغه المال ، وجبت فيه الزكاة - وسيأتي بيان الأنصبة - وهي تختلف باختلاف المال .

فمثلاً : لا تجب الزكاة في الذهب حتى يصل ما يملك (٨٥) جراماً من الذهب ، فلو كان ما يملك (٨٤) جراماً من الذهب لم تجب عليه الزكاة .

هل الدين يمنع الزكاة ؟

والمعنى : أن المسلم إذا أراد أن يخرج الزكاة وعليه دين ، فإنه يخصم

(١) رواه الدارقطني (٢ / ١١٠) ، والبيهقي (٥ / ١٠٧) وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد عن عمر .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٨٩) وسنده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٦٩٩٢) وسنده صحيح .

(٤) قاله ابن حزم في المحلى (٥ / ٢٠٨) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٩ / ٨٣) .

مقدار هذا الدين من المال الذي في يده الذي سيخرج زكاته ، ثم ينظر في الباقي :

إن كان دون النصاب فلا زكاة عليه .

وإن كان لا يبقى في يده شيء بعد خُصم الدين فلا زكاة عليه أيضاً .

وإن كان الباقي يبلغ نصاباً فإنه يخرج زكاة الباقي فقط ، وشرط ذلك ألا يكون للمدين عروض أخرى كأصول ثابتة - ونحوها من العروض التي لا تجب فيها الزكاة - فائضة عن حوائجه الأساسية ، فإنه يجعله في مقابل الدين ليسلم المال الزكوي فيخرج زكاته كما سيأتي إن شاء الله .

والمقصود أن الدين يؤثر في الزكاة .

واعلم أنه قد اتفق الفقهاء ^(١) على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ؛ إذا ثبت الدين في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة .

مثاله : عند رجل (١٥) ألف درهم ، وحال عليها الحول وهي عنده ، ثم بعد أن حال الحول عليها اقترض (١٥) ألف درهم ، فهذا القرض لا يمنع الزكاة عنه ؛ لأنه اقترض المال بعد أن وجبت عليه الزكاة .

أما لو كان عليه دين وقدره (١٥) ألف درهم ، وعنده (١٥) ألف درهم وكان اقتراضه قبل أن يحول عليه ؛ فالصحيح ما قاله جمهور أهل العلم أن هذا الدين يمنع الزكاة إذا استغرق النصاب أو أنقصه فلا تجب عليه الزكاة ، أو ينقص من زكاته بقدر الدين إذا لم ينقص عن النصاب ، فيخصم من ماله بقدر الدين ، ويزكي الباقي .

مثاله : رجل عنده (٢٠) ألف درهم ، وعليه دين (٥) آلاف درهم ، فإنه يخصم من قدر قيمة الدين وهي (٥) آلاف درهم ويزكي الباقي ؛ لأن الصدقة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٤٦) .

لا تشرع إلا عن ظهر غنى ، كما جاء في الحديث ، ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين .

ولما خرج ابن أبي شيبة عن السائب بن يزيد ، قال : سمعت عثمان يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم » (١) .

وقال ابن قدامة : إنه كالإجماع ؛ لأن أحداً لم ينكر من الصحابة على عثمان رضي الله عنه (٢) .

لا فرق بين الدين الحال والمؤجل :

لعموم الأدلة خاصة إذا كان يدخر المال لسداد دينه ، كما أنه لا فرق بين الديون التي عليه من جهة العباد أو رب العباد كالكفارات ونحوها ، كأن يكون لديه عشرة آلاف درهم وجبت فيها الزكاة وعليه كفارات أيمان وغيرها بقيمة (ثلاثة) آلاف ؛ فإنه يخصم قيمة هذه الكفارات من المبلغ الذي لديه ، ويزكي الباقي .

واشترط المالكية (٣) لذلك ألا يكون للمدين عروض أخرى كأصول ثابتة - ونحوها من العروض التي لا تجب فيها الزكاة - فائضة عن حوائجه الأساسية ، فإنه يجعله في مقابل الدين ليسلم المال الزكوي فيخرج زكاته .

مثاله : رجل لديه (٣٠) ألف درهم ، وعنده سيارتان إحداها زائدة عن حاجته ، وعليه دين (٣٠) ألف درهم ، فإنه يزكي (٣٠) ألفاً ، ولا يمنعه الدين هنا من الزكاة ؛ لأن الدين يجعل في مقابل السيارة الزائدة عن حاجته ؛ لأنه لو طالبه الغريم بماله للزمه بيع السيارة الزائدة . فلذلك يجعل الدين في

(١) ابن أبي شيبة (١٠٦٥٨) .

(٢) المغني (٢ / ٦٣٣) .

(٣) الاستذكار (٩ / ٩٣) .

مقابل الحوائج الزائدة عن حاجته ، كما اشترط بعض أهل العلم ألا يكون المدين قادراً على الوفاء وهو مماتل ، فإن ظاهر أثر عثمان أن الدين لا يمنع زكاة مثل هذا .

الديون الإسكانية^(١) :

وهي : القروض التي تعطيها الدولة لمواطنيها لبناء مساكن خاصة لهم وتكون لحاجتهم الأساسية ، وقد يكون هذا القرض أيضاً بتمويل بعض البنوك والشركات ، فإنه يخصم من المال الذي بيده قدر القسط السنوي الذي يدفعه ويزكي بالباقي ، وشرط ذلك كما تقدم ألا يكون له أصول ثابتة زائدة عن حاجته الأساسية ، فإن كانت عنده أصول زائدة عن حاجته ؛ فإن الدين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته ، ويزكي ما في يده من أموال زكوية .

مثاله : عنده مال بقدر (١٠٠) ألف درهم ، وحال عليه الحول ، وعليه قرض إسكاني والقسط السنوي (٥٠) ألف درهم . فيخصم (٥٠) ألف درهم من المال الذي عنده - وهو قيمة القسط السنوي - ويزكي الباقي .

مثال آخر : عنده مال بقدر (١٠٠) ألف درهم ، وحال عليه الحول ، وعليه قرض إسكاني ، والقسط السنوي (٥٠) ألف درهم وعنده أرض عقارية زائدة عن حاجته الأساسية وقيمتها (٥٠٠) ألف درهم ، فإنه يجعل القسط السنوي وهو (٥٠) ألف درهم في مقابل الأرض الزائدة عن حاجته ، ويزكي ما بيده من أموال زكوية ؛ لأن الدين يكون عوضاً عن الأرض الزائدة عن حاجته .

الديون الاستثمارية^(٢) :

وهي الديون من البنوك أو نحوها لتمويل أغراض تجارية ، فهذا كذلك

(١) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة - دار النفائس (١ / ٣٠١) ، ونوازل الزكاة ص (٧٥) .

(٢) المراجع السابقة .

قريب من المسألة السابقة أنه يجعل الدين في مقابل الأصول التي عنده إن كان مساوياً لها ، ويزكي المال الذي في يده .

مثاله : تاجر يملك مبلغ مليون درهم ، واشترى مصنعاً بمليون درهم على أن يسدد ثمنه في عشر سنوات مقسطاً ، وإنتاج المصنع مئة ألف درهم سنوياً ، فإذا حال الحول على ما بيده من المال ؛ فإنه يجعل قيمة المصنع والعروض التي يملكها في مقابل الدين الذي عليه ، فإن كانت تفي بدينه زكى ما عليه ، وإن لم تكن تفي وجبت عليه الزكاة بعد خصم القسط للمصنع ؛ لأن المصنع له قيمة مالية يباع عليه عند إفلاسه ، ويسدد منها ديونه ، ويتبين بذلك أن هذه الديون لا تؤثر في نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية ؛ إلا إن لم تَفِ قيمة الأصول الثابتة بسداد الديون الحالة .

ثالثاً : تمام الحول :

وهو أن يمضي عام كامل على ملك المال في غير الحبوب والثمار ؛ وذلك لما خرجه ابن ماجه وغيره عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ^(١) ، وروي مثله عن علي رضي الله عنه ^(٢) .

* واعلم أن المعتبر في حساب الزكاة هو السنة القمرية ، والتي تسمى السنة الهجرية لا السنة الشمسية ، أو ما يسمى بالسنة الميلادية .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ

(١) ابن ماجه برقم (١٧٩٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وغيره .

قال ابن الملقن : (قال البيهقي : الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة

فيه) ، البدر المنير (٥ / ٥٤٥) .

اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿٣٦﴾
[التوبة : ٣٦] .

قال القرطبي^(١) : هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط .

تنبيه :

بعض الشركات والمؤسسات تربط ميزانيتها بالسنة الشمسية ، ويتعسر عليها احتساب السنة القمرية .

فقد جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت : [تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥ ٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية ، وهي السنة المعتبرة شرعاً للزكاة ، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية ، وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية جاز ؛ تيسيراً على الناس أن تكفي بالجرد السنوي المعتد ، وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية ، فتكون النسبة هي (٢,٥٧٧ ٪) بدلاً من (٢,٥ ٪)]^(٢) .

وهذا الخلاف لفظي ؛ لأن اللجنة اعتبرت الحول القمري ، واحتسبت زيادة عدد الأيام في السنة الشمسية في نسبة المال المخرج .

ويترتب على ذلك أيضاً لو مات صاحب الشركة بعد انتهاء الحول القمري وقبل انتهاء الحول الشمسي ؛ أن الزكاة وجبت في ذمته ويجب إخراجها ؛ لأن السنة القمرية هي المعتبرة في وجوب الزكاة عليه .

واعلم أن السنة الشمسية تزيد على السنة القمرية بأحد عشر يوماً ،

(١) في تفسيره (٨ / ١٣٣) .

(٢) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (النفائس : ٢ / ٨٧٢) .

واحساب الزكاة بالسنة الشمية يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة ، وكذلك يؤدي إلى ضياع زكاة سنة كل ثلاثين سنة .

وإنما جاز احتسابها بالسنة الشمسية للشركات الكبرى المرتبطة ميزانيتها بالسنة الشمسية؛ لارتباطها بفروع عالمية تعمل وفق ذلك التاريخ ، فيشق عليهم احتسابها بالسنة القمرية ، فجاز احتسابها بالسنة الشمسية ؛ لأن المشقة تجلب التيسير ، والجمهور على جواز تأخير إخراج الزكاة لحاجة أو مصلحة .

زكاة الراتب الشهري أو السنوي ^(١) :

والمراد به الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر ، أو كل سنة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول .

وإن كان هذا الموظف يدخر من راتبه ، وبلغ هذا الادخار النصاب ؛ فإن عليه الزكاة إذا حال عليه الحول ؛ ولأن هذا المال ليس متولداً عن غيره ، فكل مال من ادخاره بلغ النصاب يحتسب حوله بمفرده .

مثال ذلك : لو قدر أن النصاب يساوي (١٢) ألف درهم ، فصار ادخاره مثلاً في شهر محرم (١٢) ألف درهم ، فتجب عليه زكاة هذا المال في محرم من السنة التي تليها .

ثم بلغ عنده نصاب آخر ، وهو (١٢) ألف درهم في شهر ربيع الأول ، فزكاة هذا المال الآخر تجب عليه في شهر ربيع الأول من السنة التي تليها .

وإن كان مجموع ما لديه هو (٤٢) ألف درهم من المال المدخر ، لكن يمكنه أن يجعل يوماً في السنة لإخراج زكاة جميع ما ادخره ، فيجعل مثلاً شهر محرم لزكاة جميع أمواله ، فيكون حولاً عن النصاب الأول ، فيستطيع أن يخرج زكاة (٢٤) ألف درهم في شهر محرم ، وتكون الزكاة معجلة في المال الثاني ؛ وذلك لأن المشقة تجلب التيسير .

(١) المرجع السابق (٢ / ٨٩٢) .

زكاة مكافأة نهاية الخدمة^(١) :

وهي حق مالي خاص أوجبه الدولة للموظف أو العامل يستحقه عند إنهاء خدمته أو عمله : لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول من حين قبضها .

رابعاً : استقرار الملك :

ومعناه : أن ملكه لهذا المال تأم ، ويتصرف فيه حسب اختياره ، فلا يتعلّق بهذا المال حقّ لغيره .

وهو قول المذاهب الأربعة ، ويدل على اشتراط استقرار الملك قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وجه الدلالة : أن الله - تعالى - أضاف الأموال إلى أصحابها ، ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكاً تاماً مستقراً فإن كان ملكه للمال غير مستقر فلا زكاة فيه .



الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

مال المضارب^(١) :

من أعطى ماله مضاربةً لإنسانٍ فربح ؛ فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقاً .

أما العامل الذي اشترك بعمله على أن يكون له نصيب من الربح ، فإذا بلغ نصيبه من الربح نصاب الزكاة ، ولم يقتسم المال مع صاحب رأس المال ؛ فلا زكاة عليه ؛ لأنه إذا حدثت خسارة قبل اقتسام المال فلا شيء له ، فملكه غير مستقر .

وإذا اقتسموا الربح ، وبلغ نصيب العامل النصاب ؛ فتجب عليه الزكاة في ماله إذا حال عليه الحول من حين قبضه .

المال العام^(٢) :

وهي أموال الدولة ، فلا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها ليست مملوكة لشخص معين .

(١) أحكام الزكاة من خلال شرط الملك ، ص (٥٢) .

(٢) نوازل الزكاة ، (٢٣٣) .

وكذلك هو حكم المال إذا استثمرته الدولة ؛ لا زكاة فيه ؛ لأنه ليس بملك شخص معين .

أموال الجمعيات الخيرية ^(١) :

لا زكاة فيها ؛ لأنها ليست مملوكة لأحد بعينه ، وهي معدة للإنفاق في أوجه البر والخير .

وحتى لو استثمرت أموال الجمعيات الخيرية لتنميتها ، وجنت من خلال ذلك أرباحاً ؛ فلا زكاة فيها ؛ لأنها ليست بمملوكة لشخص معين .

صناديق الأسر ^(٢) :

بعض الأسر تقوم بإنشاء صندوق لجمع المال ، يكون المقصود منه تكافلياً ، فإذا أصابت أحداً منهم فاقة ، أو حاجة ، أو علاج مرض لهم ، أو نحوه ؛ دُفع له من هذا الصندوق .

وقد تكون هذه الصناديق قائمة على أساس التبرعات والهبة بين أفراد الأسرة ، أو تكون اشتراكات شهرية أو سنوية .

وهذه الأموال لا زكاة فيها ؛ لأنها ليست بملك شخص معين .

أما إذا كانت صناديق الأسر استثمارية ، وتعود أرباحها على المشتركين بالفائدة ، فحكمها حكم زكاة الشركات ، كما سيأتي إن شاء الله .

زكاة جمعية الموظفين ^(٣) :

وهي ما يجمعه الموظفون من رواتبهم آخر كل شهر ، ويدفعونه لواحد منه ، ثم في الشهر الذي بعده يجمعون ويدفعون لشخص آخر ، وهكذا .

(١) أحكام الزكاة من خلال شرط الملك ص (٢٩١) .

(٢) المرجع السابق ص (٢٩٨) .

(٣) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في العبادات (٣٩٣) .

فهذا لا زكاة فيه حتى يقبضه المستفيد ، ويبلغ النصاب ، ويحول عليه حول من حين قبضه وبلغ النصاب .

زكاة الدين :

والدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دين على معسر يتعذر استيفاء هذا الدين ، فهذا لا زكاة فيه ، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور ^(١) .

القسم الثاني : ديون مؤجلة لا يستطيع صاحبها المطالبة بها قبل حلول الأجل ، ومؤخر الصداق الذي لا يجب إلا بالطلاق .

فهذا كذلك لا زكاة فيه ؛ لأن ملكه لهذا المال ليس تاماً ، إلا إذا قبضه ، وحال عليها الحول من حين قبضه ، وهو قول ابن عمر وعائشة وعطاء ^(٢) .

القسم الثالث : هو الدين على الرجل الغني متى ما أراد صاحبه أخذه ، فهذا فيه الزكاة ؛ لأنه كالوديعة . أما باقي الديون فلا تجب فيها الزكاة ، إلا إذا قبضها ، وحال عليه الحول من حين قبضها وبلغت النصاب .

زكاة المال الحرام ^(٣) :

وهو ينقسم إلى قسمين :

محرم لذاته : كالخنزير والخمر والمال المسروق .

ومحرم لكسبه : كالبيع الربوي .

أما القسم الأول فلا زكاة فيه بإجماع العلماء .

(١) الإشراف لابن المنذر (٣ / ٨٦) .

(٢) المرجع السابق (٣ / ٨٥) .

(٣) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ١٧٧) .

وأما القسم الثاني فالصحيح أنه لا زكاة فيه ، وإنما على صاحبه أن يتخلص منه ، ويتوب إلى الله ؛ لما جاء في صحيح مسلم ^(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا » .

زكاة السندات :

زكاة السندات لها تعلق بزكاة الدين ؛ لأن السندات تعتبر ديوناً لأصحابها على الشركة ، أو الجهة المصدرة لها ، وقد اتفقت كلمات أغلب العلماء المعاصرين على اعتبار السندات قرضاً بفائدة ، والقرض بفائدة من الربا المحرم .

لكن اتفق العلماء المعاصرون على وجوب الزكاة على أصل السند ؛ لأنه من الأموال النامية ^(٢) ؛ ولأنه دخل في عموم الأموال ، أما الفائدة التي تؤخذ من السندات فالصحيح أنه لا زكاة فيها ؛ لأنها كسب محرم ^(٣) .



(١) (١٠١٥) .

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٣٥٧) .

(٣) نوازل الزكاة للغفيلي (١٩٥) ، وانظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٣٥٧) .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً : زكاة بهيمة الأنعام :

وسميت بهيمة ؛ لأنها لا تتكلم ، وهي مأخوذة من الإبهام ، وهو الإخفاء .

☆ وبهيمة الأنعام ثلاثة أصناف : الإبل ، والبقر ، والغنم .

والإبل تشمل العرب والبخاتي (وهي التي لها سنامان ، وهي معروفة في القارة الآسيوية) .

وأما البقر فتشمل أيضاً البقر المعتادة ، والجواميس .

والغنم تشمل الماعز والضأن .

والأدلة على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة ، السنة - كما سيأتي إن شاء الله - والإجماع ؛ حكاه ابن المنذر ^(١) .

ولا تخرج الزكاة من هذه الأصناف إلا إذا جمعت شرطين إضافة للشروط السابقة ، كما سيأتي إن شاء الله .

(١) الإشراف (٣ / ٥) .

شروط زكاة بهمية الأنعام :

أولاً : أن تتخذ للدر والنسل ، والتسمين ، لا للعمل ، أو التأجير :

فالإبل التي يركبونها ، ويسافرون عليها ، وكذا الإبل والبقر التي يعملون عليها ، فيسقون ويجلبون الماء بها ، وكذا التي اتَّخذوها للتأجير ، كل ذلك لا زكاة فيه ، وإن بلغت نصاباً ، وكانت سائمة .

ودليل ذلك : ما رواه أبو عبيد في (الأموال) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « ليس في البقر العوامل صدقة » ^(١) .

وأخرج البيهقي عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله قال : « ليس على مشير الأرض زكاة » ^(٢) .

وحكى الشافعي إجماع الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يأخذون من العوامل زكاة ^(٣) .

ثانياً : أن تكون سائمة الحول أو أكثره :

ومعنى سائمة ؛ أي : التي ترعى فيما أنبته الله - عز وجل - ولم يكن للآدمي فيه عمل ، فإذا كانت بهيمة الأنعام تأكل مما نزرعه أو نشتره فنعلفها إياه ، فلا تعدُّ به سائمة ، فبهيمة الأنعام التي وضعت في مكان وصاحبها هو الذي يأتي لها بالطعام ، فهذه لا تسمى سائمة ، ولا بد أن تكون سائمة السنة كاملة ، أو أكثرها ، فإذا كانت تأكل مما أنبته الله سنة كاملة أو سبعة أشهر ، ففيها زكاة ، وأما إذا كانت ترعى فيما أنبته الله ستة أشهر فأقل ، فلا زكاة فيها ؛ لأنها لا تعد سائمة لا الحول ولا أكثره ، ولهذا من رحمة الله ؛ حيث لم يوجب عليهم الزكاة ؛ لأنهم تكلفوا بإعلافها .

(١) الأموال (٢ / ٢٩) وسنده حسن .

(٢) وسنده صحيح كما قاله البيهقي (٤ / ١١٦) ، والمعرفة (٣ / ٢٦١) .

(٣) نقله البيهقي في المعرفة (٣ / ٢٦١) .

ويدل على اشتراط كونها سائمة - أي : غير معلوفة - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الطويل في كتاب أبي بكر، وفيه : « وفي الغنم في سائمتها » ؛ رواه البخاري (١) .

وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ » رواه أبو داود (٢) .

أولاً : زكاة الإبل :

نصاب الإبل :

لا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً من الإبل ، وهذا أقل نصاب للإبل .
وتفصيل ذلك في حديث أنس - رضي الله عنه - : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَغْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ

(١) برقم (١٤٥٤) .

(٢) برقم (١٥٧٥) ، وصححه الإمام أحمد وابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣ / ١٤١) .

خَمْسِينَ حَقَّةً ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ففِيهَا شَاةٌ ^(١) .

ويوضح ذلك الجدول الآتي :

زكاة الإبل

المقدار	زكاته	من	إلى
٥	شاة	٩	
١٠	شأتان	١٤	
١٥	ثلاث شياه	١٩	
٢٠	أربع شياه	٢٤	
٢٥	بنت مخاض	٣٥	فإن لم توجد أجزاء ابن لبون ذكر
٣٦	بنت لبون	٤٥	
٤٦	حققة	٦٠	
٦١	جذعة	٧٥	
٧٦	بنتا لبون	٩٠	
٩١	حقتان	١٢٠	
١٢١	ثلاث بنات لبون	١٢٩	

* ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حققة .

وابن اللبون : هو الذي له سنتان من الإبل ، ولا بد أن يكون ذكراً لدلالة النص عليه ، ولهذا من المواضع التي يجوز فيها إخراج الذكر .

وبنت اللبون : هي ما تم لها سنتان ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها غالباً قد ولدت ، فهي ذات لبن ، وليس ذلك شرطاً .

الحَقَّة : هي الأنثى من الإبل التي تَمَّ لها ثلاث سنوات .

وسميت حَقَّة ؛ لأنها استحققت أن يطرقها الفحل كما في الحديث ، أو لأنها استحققت أن يُحمل عليها البضائع والمتاع .

الجَذَعَة : هي ما تَمَّ لها أربع سنوات ، وسميت جذعة ؛ لأنها تُجذَع إذا سقط سِنُّها .

وهذا السن هو أعلى سن يجب في الزكاة ؛ لأنه غاية الكمال والدَّر والنسل والقوة .

مسائل في زكاة الإبل ^(١) :

الجبران في زكاة الإبل فقط : وهو أن من وجبت عليه فريضة فلم يجدها ؛ فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو فريضة أدنى منها بسنة ، ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً .

مثاله : من وجب عليه بنت لبون ، وهي ما لها سنتان وعدمها ؛ فله أن يرقى ويدفع أعلى منها سناً ، فيدفع حقة وهي ما لها ثلاث سنين ، ويأخذ جبراناً فيعطيه محصل الزكاة عشرين درهماً أو شاتين ، أو ينزل فيدفع بنت مخاض وهي ما تم لها سنة ، ويدفع جبراناً عشرين درهماً ، أو شاتين ، فهو بالخيار ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ؛ فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون ؛ فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٥٥) .

صدقة بنت لبون وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض ؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين « (١) .

والعشرون درهماً هي تقويم مقابل الشاتين وليس تعييناً ، فلو كانت قيمة الشاتين (١٥٠٠) درهم - مثلاً - أعطاه (١٥٠٠) درهم ، ولا تكفي العشرون ، وإنما كانت قيمتها على عهد رسول الله ﷺ كذلك ، أما اليوم فلا بد من تقويم ثمن الشاتين وإعطائه أو الأخذ منه .

☆ **من بلغت صدقته بنت مخاض ولم تكن عنده :** وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه بدون أخذ الجبران ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - الذي كتبه له أبو بكر - رضي الله عنه - ، وفيه في رواية أبي داود (٢) : « . . . فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ؛ فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر . . . » .

☆ **الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث** دون الذكور ، إلا ابن اللبون إذا عدت بنت المخاض ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - السابق ذكره .

☆ **الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل ، وكذلك في جبران زكاة الإبل :** إن كانت أنثى جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز ، فما فوق ذلك أجزأت بلا نزاع (٣) ، والجذعة ما لها ستة أشهر ، والثنية ما لها سنة .

☆ **إن تطوع المزكي فأخرج سنأ أعلى من السن الواجب ؛** جاز .

مثل : أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض ، أو حقة عن بنت لبون ، أو

(١) البخاري برقم (١٤٥٤) .

(٢) (١٥٧٦) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٥٥) .

عن بنت مخاض ، أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين .

قال ابن قدامة رحمته الله : (لا نعلم فيه خلافاً) ^(١) لحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - وفيه : أن رجلاً وجبت عليه في زكاة إبله ابنة مخاض ، فأعطى ناقة عظيمة ، فامتنع منها رسول رسول الله ﷺ ، فذهب بها إلى رسول الله ﷺ فطلب منه أن يقبلها بدلاً من ابنة مخاض ، فقال رسول الله ﷺ : « ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » ، قال : فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . رواه أبو داود ^(٢) .

☆ **لا مدخل للجبران في غير الإبل** : لأن النص فيها ورد ، وليس غيرها في معناها ؛ لأنها أكثر قيمة ؛ ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنّها ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها ؛ فإن وجد أعلى منها فأحب أن يتطوع بدفعها بغير جبران قبلت منه ، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

☆ **يجزئ الذكر إذا كان المال كله ذكوراً** : سواء كان من إبل ، أو بقر ، أو غنم ؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله ؛ لحديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له : « . . . فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر » ؛ ولقول الله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

ثانياً : نصاب زكاة البقر :

لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين ، وهذا أقل نصاب البقر ، لما رواه الترمذي ^(٣) وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

(١) المغني (٢ / ٤٣٦) .

(٢) (١٥٨٣) .

(٣) برقم (٦٢٣) .

الْيَمَنَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً » وصححه ابن حبان والحاكم ^(١) .

ثم تستقر الفريضة : في كل ثلاثين تبع أو تبiece ، وفي كل أربعين مسنة .

ويوضح ذلك الجدول الآتي :

زكاة البقر

المقدار	من	إلى	زكاته
٣٠	٣٩	تبع أو تبiece	
٤٠	٥٩	مسنة	
٦٠	٦٩	تبعان أو تبيعتان	
٧٠	٧٩	تبع ومسنة	

وهكذا في كل (٣٠) تبع أو تبiece ، وفي كل (٤٠) مسنة .

*** التبع أو التبiece :** ما له سنة .

*** المسنة :** ما لها سنتان .

ثالثاً : نصاب زكاة الغنم :

لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وهو أقل نصاب الغنم ، وتفصيل ذلك في حديث أنس - رضي الله عنه - : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي

(١) بلوغ المرام برقم (٦٠١) .

أمر الله بها رسوله ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعطِ . . .) الحديث ، وذكر فيه زكاة الإبل ، ثم قال : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين : شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) (١) .

ويوضح ذلك الجدول الآتي :

زكاة الغنم

المقدار	من	إلى	زكاته
٤٠	١٢٠	شاة	
١٢١	٢٠٠	شاتان	
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه	

فإذا زادت على (٣٠٠) ففي كل مئة شاة ، ففي (٤٠٠) أربع شياه ، وفي (٥٠٠) خمس شياه ، وفي (٦٠٠) ست شياه ، وفي (٧٠٠) سبع شياه ، وهكذا .

وليس فيما بين الثلاثمئة والأربعمئة شيء ؛ لحديث الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفيه : « . . . فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة شاة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمئة . . . » (٢) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه الترمذي برقم (٦٢١) ، وقال : (حديث حسن ، والعمل عليه عند عامة الفقهاء) .

إذا ملك نصاباً صغيراً :

انعقد عليه الحول من حيث ملكه ؛ لأن السخال تعدُّ مع غيرها فتعدُّ منفردة كالأمهات .

ومثال ذلك : اشترى رجل أربعين سخلة ، فإن الحول يبدأ من وقت ملكه لها ، فإذا مضى حول دفع زكاتها ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِذَا بَلَغَتْ خُمُسًا مِنَ الْإِبِلِ فَبَيْهَا شَاةٌ » .

نتاج السائمة من بهيمة الأنعام :

حولها حول أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً ، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً فبداية الحول من كمال النصاب ؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لساعيه : « اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم » . رواه مالك في (الموطأ) ^(١) ؛ وهو مذهب علي - رضي الله عنه - ولا يُعرف لهما في عصرهما مخالفٌ فكان إجماعاً ، قاله ابن قدامة ^(٢) ؛ ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة - كما سيأتي إن شاء الله - والحكم في فصلان الإبل ، وعجول البقر ، كالحكم في السخال ، وهو أن حولها حول أمهاتها .



(١) برقم (٦٠١) .

(٢) المغني (٢ / ٤٧٠) .

الْخُلْطَةُ فِي بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ تَجْعَلُ الْمَالِينَ مَالًا وَاحِدًا

الْخُلْطَةُ : بضم الخاء ، وهي لغةٌ : الشَّرِكَةُ .

وفي الاصطلاح : جَعَلَ الْمَالِينَ الْمُخْتَلَطِينَ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي حَكْمِ الزَّكَاةِ .

مثال ذلك : شخص له عشرون شاة ، ولآخر معه عشرون شاة في مكان واحد ، فأصبح العدد أربعين شاة ، ففيها شاة ؛ لأن هذا مال مختلط ، فصار كالمال الواحد ، ولكن لو كان للأول عشرون وَحْدَهَا ، والآخر عشرون وَحْدَهَا ، لم تجب فيها الزكاة ؛ لعدم الْخُلْطَةِ ؛ لأن العشرين ليس فيها شيء .
والدليل على تأثير الْخُلْطَةِ حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه : « وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » ^(١) .

✽ وَالْخُلْطَةُ نَوْعَانِ :

☆ خُلْطَةُ اشْتِرَاكَ ، (وتسمى خُلْطَةُ أَعْيَانٍ أَوْ خُلْطَةُ شَيْعٍ) .

☆ خُلْطَةُ أَوْصَافٍ (وتسمى خُلْطَةُ جَوَارٍ) .

أولاً : خُلْطَةُ الْإِشْتِرَاكِ :

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في بهيمة الأنعام دون تميُّز بين ماليهما .

(١) البخاري برقم (١٤٥٠) .

مثال ذلك : أن يرث رجلان مئة من الإبل ، فهما متشاركان بملكهما لهذا المال ، أو كأن يشتريا مئة من الإبل ، أو يوهب لهما مئة من الإبل ، فهذه تسمّى خلطة اشتراك ، ولا خلاف في وجوب الزكاة في هذا المال ، فهذا النوع من الخلطة لا إشكال فيه ، وهو موضع اتفاق بين العلماء .

فلو أن زيدا وعمراً اشتريا (٨٠) شاة ، ففي زكاتها شاة واحدة ما دام أن ما لهما مختلط ، مع أنهما لو تفرقا ، وأخذ كل واحد أربعين ؛ لوجب على كل واحد شاة ، فعن هذه الثمانين شاتان .
فهذا النوع من الخلطة لا خلاف فيه .

ثانياً : خلطة الأوصاف :

هي أن يشترك اثنان فأكثر في أوصاف محددة مع تميّز مال كل واحد منهما ، وسيأتي بيان الأوصاف .

مثال ذلك : زيد يملك خمسين من الإبل ، وعمرو يملك خمسين ، وباجتماعها تكون مئة من الإبل ، فلو اجتمعت في أوصاف كالمرعى ، ومكان المبيت ، وموضع الحلب ، وغيرها من الأوصاف مما سيأتي ؛ فإن هذه الخلطة تعتبر خلطة أوصاف ، وليست خلطة أعيان .

والخلطة مؤثرة في الزكاة بشروط :

الشرط الأول : أن يبلغ الخليفة نصاباً :

مثال ذلك : لزيد عشرون من الغنم ، وعمرو له عشرة من الغنم ؛ فالمجموع ثلاثون ، وهذا أقل من النصاب ، فلا أثر للخلطة ، وأما لو كان لزيد عشرون ، وعمرو له عشرون أيضاً ؛ فالمجموع أربعون ، فالخلطة لها أثر ؛ لأن الخلفيتين بلغا النصاب .

الشرط الثاني : أن يكون الخليفة من أهل الزكاة :

مثال ذلك : لزيد عشرون شاة وهو (مسلم) ، وعمرو له عشرون شاة

وهو (غير مسلم) ، فلا تجب على زيد الزكاة ؛ لأنه خالط من ليس من أهل الزكاة .

الشرط الثالث : أن يختلط المال كل الحول :

وعليه فلو انفرد أحدهما في بعض الحول ، فلا أثر للخلطة .

الشرط الرابع : ألا يكون الاختلاط من أجل الفرار من الزكاة :

مثال ذلك : زيد له (٤٠) شاة ، وعمرو له (٤٠) شاة ، وخالد له (٤٠) شاة ، فلو لم يختلطوا ، لوجب على كل واحد منهم شاة ؛ لأن في كل (٤٠) شاة - شاة .

فلو أرادوا أن يخلطوا المال ؛ من أجل أن يفروا من الزكاة ، ويقل القدر الواجب ؛ لأن في (١٢٠) شاة واحدة ، فلو فعلوا من أجل الفرار من الزكاة ؛ فحينئذ لا أثر للخلطة ، ويجب أن يخرجوا ثلاث شياه .

ويدل على ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - المتقدم ، وفيه : « وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

فإذا توفرت الشروط الأربعة الأولى ، ودل العرف على أنها خلطة مُعتد بها ، كأن يكون الراعي واحداً طيلة السنة وغيرها من أمور العُرف ؛ فيحكم على المال أنه مختلط .

فالعبرة في كون المال مختلطاً هو ما تعارف الناس على أنه مختلط ، على الصحيح من أقوال أهل العلم .

تنبيهات :

التنبيه الأول :

إذا اختلط اثنان ، وتوفرت فيهما شروط الخلطة ، وأُخذَ منهما الزكاة ؛ فالزكاة بينهما على حسب ملكهما .

مثال ذلك : زيد له (١٥) شاة ، وعمرو له (٣٠) شاة ، فالمجموع (٤٥) شاة ، فيها شاة واحدة إذا أخذ عامل الزكاة ، فزيد عليه ثلث ، وعمرو عليه ثلثان بحسب ملكهما .

ويدل على ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » ^(١) .

التنبيه الثاني :

الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام ، فلو اشترك مجموعة في مزرعة ، وكان نصيب كل واحد من الحبوب أو الثمار لو جمع مع الآخر بلغ نصاباً ؛ فلا زكاة فيه ؛ لأن الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام ؛ لورود الدليل بها .

التنبيه الثالث :

إذا كان المال لشخص واحد ، فإن تفرقه لا تؤثر فيه ، وهو قول جمهور العلماء .

مثال ذلك : زيد له (٢٠) شاة في دبي ، و (٢٠) شاة في أبو ظبي ، ولو اجتمعت لصارت (٤٠) شاة ، فيها شاة واحدة ، ولكن المكان مختلف ، فجمهور العلماء على أن فيه زكاة ما دام أن المال لشخص واحد ، والله أعلم .

التنبيه الرابع :

لو اختلط اثنان في ماشية ، وأحدهما يريد بنصيبه عروض التجارة ، فيبيع ويشترى في غنمه ، والآخر يريد الدرّ والنَّسْل ؛ فهذه الخلطة غير مؤثرة ؛ لاختلاف الزكاة ، فعروض التجارة زكاتها بالقيمة ، والآخر زكاته في نفس الماشية .

لو اتخذ بهيمة الأنعام للتجارة والبيع والشراء :

فهذه زكاتها زكاة عروض التجارة ^(٢) ، وهي أن تقوم كما سيأتي إن شاء الله في عروض التجارة ، ثم يخرج زكاتها سواء كانت معلوفة أو راعية ، فإن الزكاة تجب فيها إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ، ولا ينقطع الحول

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٦٩) .

بيعها ما دام أن ثمنها موجود في يده إلا إن نقص الثمن عن النصاب .

زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة بألبانها ومشتقاته أو بيضها^(١) :

إذا اتخذت هذه الحيوانات للبنها ومنتجات الألبان كما هو موجود الآن في الشركات الكبيرة ، مثل شركات الألبان ، ونحو ذلك ، فتجب الزكاة في هذه الألبان إذا بيعت ، وبلغت ثمن ألبانها النصاب ، وحال الحول على ثمنها .

وإن كان يشق على أصحاب هذه الشركات أن يعرفوا متى حال الحول على هذا الثمن ؛ فإنهم يحددون يوماً من السنة يخرجون فيه الزكاة ، وحينئذٍ ما حال عليه الحول يكونون قد أدوا زكاته ، وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته ؛ وتعجيل الزكاة عند جمهور أهل العلم جائز ، ولا بأس به .

مع التنبيه على أنه لا تجب الزكاة في أعيان هذه الحيوانات .

مزارع الدجاج :

أما الدجاج فلا تجب فيه الزكاة مطلقاً ؛ اللهم إلا إذا كانت للتجارة - تباع وتشترى - فتجب فيه زكاة التجارة .

وكذلك تجب في منتجاتها من بيض إن كانت للتجارة ، وبلغت النصاب ، وحال على ثمنها الحول ، ومثله باقي الحيوانات المباحة^(٢) .
والله أعلم .



(١) نوازل الزكاة للغفيلي ص (١١٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٦٢) .

زكاة الحبوب والثمار

وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وكثير من المفسرين على أن المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة .

ومن السنة : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا ^(١) - الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ » رواه البخاري ^(٢) .

تجب الزكاة في الخارج من الأرض :

وهي : الحبوب من الزروع كالقمح والشعير ونحوها ، والثمار من الأشجار كالتمر والزبيب .

فالحبوب من الزروع ، والثمار من الأشجار .

إذا جمعت ثلاث صفات :

١ - أن تكال .

(١) عثرياً : وهو الذي يشرب بعروقه .

(٢) برقم (١٤٨٣) .

٢ - أن تدخر .

٣ - وأن تكون قوتاً للناس .

والمكيل : هو ما يقدر بالكيل أي بالصاع . وأما الموزون فهو ما يقدر بالكيلو جرام .

ودليل اشتراط الكيل : قوله ﷺ في الصحيحين من حديث أبي سعيد : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » ^(١) ، والشاهد : قوله : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » ، فدل على اعتبار التوسيق أي الكيل ، فالكيل معتبر فيه . فما لم يكن مكيلاً من الحبوب أو الثمار ، فإنه لا زكاة فيه .

والادّخار ؛ أي : يمكن أن يدّخره الآدمي ؛ أي : يُحفظ بطبيعته بلا وسيلة حافظة له كالثلاجات ونحوها .

القوت : هو ما يقوم به غذاء الآدمي دون ما يأكله الآدمي تأدماً وتنعماً ، كالشعير والحنطة والأرز ونحوها .

ودليل ذلك : ما جاء من حديث أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، رضي الله عنهما ، حيث بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن ، يعلمان الناس أمر دينهم : « لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِير ، وَالْحِنْطَةُ ، وَالتَّمْر ، وَالزَّبِيب » رواه البيهقي والحاكم وصححه ^(٢) .

فالجامع في الصفات بين هذه الربعة كونها مدخرة وقوتاً ومكيلة . وهو مذهب جمهور أهل العلم ^(٣) .

ليس في الخضروات زكاة :

بناء على الكيل والادخار ، فالخضروات والفواكه بأنواعها لا تجب فيها

(١) البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) .

(٢) البيهقي برقم (٧٢٤٢) ، والحاكم برقم (١٤٥٩) .

(٢) وهناك قول فيه قوة أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وسفيان الثوري ورواية عن أحمد (الإشراف ٢٧/٣) لما أخرجه الحاكم (١٤٥٩) عن أبي موسى مرفوعاً : (لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ) وصححه الحاكم والبيهقي (البدل المنير ٥/٥١٤) ، وقال ابن عبد الهادي (إسناده على شرط مسلم من جهة أبي موسى) (حاشية الامام ٢٢٤)

الزكاة ، وكذلك البقول كالثوم والبصل والجزر ، كل ذلك لا تجب فيه الزكاة . وهو مذهب جمهور أهل العلم .

نصاب الحبوب والثمار :

والمقصود : ما القدر الذي إذا بلغته الحبوب والثمار وجبت فيه الزكاة ؟ واشترط بلوغ النصاب في الحبوب والثمار لا خلاف فيه بين العلماء .

النصاب الوارد عن النبي ﷺ هو خمسة أوسق ؛ حيث قال ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

والوسق الواحد يساوي ستين صاعاً نبوياً .

والصاع النبوي = ٢,٠٤٠ كيلو جراماً .

فإذا كان النصاب : خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ؛ إذاً :

٥ أوسق \times ٦٠ صاعاً = ٤٠٠ صاع نبوي .

و ٤٠٠ صاع \times ٢,٠٤٠ = ٦١٢ كيلو جراماً .

فمن كان عنده (٦١٢) ^(١) كيلو جراماً من الحبوب أو الثمار ، وجبت عليه الزكاة .

يُضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب :

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لها ثمر بعضه يُجنى أول موسم الصيف ، والبعض الآخر في آخر الموسم ، فإنه يضم الأول مع الثاني في تكميل النصاب ويخرج الزكاة .

مثال آخر : رجل عنده مزرعتان أنتجت الأولى (١٠٠) صاع من الثمر ، وأنتجت الثانية (٢٠٠) صاع ؛ فإنه يضم ثمار المزرعتين ما دام أن الجنس واحد في عام واحد .

(١) نوازل الزكاة ص (١٠٣) .

مثال آخر : رجل عنده مزرعة فيها نخل كثير بأنواع مختلفة - خنيزي وخلاص وغيرها من الأنواع - وبمجموعها تبلغ النصاب ، وهو (٦١٢ كيلو جرام) فيضم هذه الأنواع بعضها مع بعض ما دام أنها تدخل تحت جنس واحد ، وهو التمر إذا كانت هذه الثمرة في عام واحد .

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ كان يبعث السُّعَاة لأخذ زكاة الثمار مع تنوع الجنس الواحد ، ولم يرد أن النبي ﷺ كان يفرق بين نوع وآخر في الجنس الواحد .

ومن أمثلة ذلك : التمر ، فقد كان في المدينة أنواعٌ كثيرة من الثمر ، ولم يرد أن النبي ﷺ يأمر السُّعَاة بأن يفرقوا بين أنواعها .

*** ويترتب على ذلك :**

☆ **لو اختلفت الأجناس ، فإنها لا تُضم بعضها إلى بعض :**

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة فيها حبوب نصفها شعير ونصفها أرز ، فإن هذه الحبوب لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ؛ لاختلاف الأجناس ، كما أن صاحب الماشية لا يضم الأغنام إلى الأبقار أو إلى الإبل ، وعدم ضم الأجناس إذا اختلفت مما أجمع عليه العلماء .

قال ابن المنذر في (الإجماع) : (وأجمعوا على ألا تضم النخل إلى الزبيب) (١) .

☆ **وأيضاً لا يضم ثمر عام إلى عام آخر :**

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة وجنى ثمارها في العام الأول ، ولما جاء العام الثاني جنى ثمارها أيضاً ، فلا يضم ثمرة العامين في تكميل النصاب ،

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٢) .

وإنما لكل عام نصابه ، فإذا كان النصاب لا يكتمل إلا بضم ثمر العامين ، فلا زكاة عليه .

لا بد أن يكون النصاب مملوكاً لصاحبه وقت وجوب الزكاة :

وهذا شرط من شروط وجوب زكاة الثمار والحبوب ، وهو أن يكون النّصاب مملوكاً له في وقت وجوب الزكاة ، وهو قول جمهور العلماء ، لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وعليه فإن :

شروط الزكاة في الحبوب والثمار هي :

١ - أن تكون مما يُكال ويُدّخر ، وأن تكون قوتاً .

٢ - أن تبلغ النّصاب .

وهذان الشرطان تقدّم توضيحهما .

٣ - أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار :

أما في الثمار فوقت وجوبه إذا بدا صلاح الثمرة ، وذلك بأن تحمّر أو تصفّر ، وهذا في التمر ، وأما غيره من الثمار فبُدُو صلاحه أن ينضج ويطيب أكله .

وأما الحبوب فوقت وجوبه إذا اشتد ، فإذا اشتدت الحبة بأن قويت وصلبت وجبّ الزكاة فيها ، وسيأتي بيان ذلك .

مثال ذلك : رجل اشترى مزرعة - ومعلوم أن الثمار لا يجوز شراؤها إلا بعد بدو صلاحها - فلو اشترى الرجل المزرعة بعد بدو صلاح الثمار ، أو بعد اشتداد الحب في الزرع ؛ كانت الزكاة على البائع ؛ لأنها حين وقت وجوب زكاتها وهو بدو الصلاح ، أو اشتداد الحب كانت ملكاً للبائع ، إلا أن يشترط البائع على المشتري أن يُخرج الزكاة ، فهذه مسألة أخرى ، وله ذلك ، والمسلمون عند شروطهم ، فالأصل أن الزكاة على البائع .

وكذلك لو وَهَبَ رجلٌ أخاً له زرعاً بعدما اشتد حبه ، فالزكاة على الواهب .

وكذلك لو ورث رجل من أبيه ثماراً بعد بدو صلاحها ، فإن الزكاة لا تجب على الوارث ، بل على الأب ، فتؤخذ من تركته .

أما لو ورثها قبل بدو صلاحها ، فالزكاة على الوارث إذا بدا صلاحها .
وكذلك لو قال لرجل : احصد بستانني هذا ولك ثلث ما حصدته ، فإن هذا الثلث لا زكاة فيه ، ولو بلغ نصاباً ؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة .

القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار :

وهذا ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن تُسقى الحبوب والثمار بلا مؤونة :

فالواجب فيه العُشر .

وبلا مؤونة ؛ أي : بلا كلفة على صاحبها ، كأن يكون الزرع يشرب الماء بعروقه ، ويسمى عشرياً ؛ لأنه يعثر على الماء بنفسه ، أو كأن تسقيه الأنهار والعيون أو الأمطار ، فهذا الواجب فيه العشر ؛ أي : واحد من عشرة .

ويدل على ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيون أو كان عشرياً ، العُشر » ^(١) رواه البخاري ، وعند أبي داود : « أَوْ كَانَ بَعْلًا ، فَفِيهِ الْعُشْرُ » ^(٢) .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لا يتعب في سقيها ؛ لأن الأمطار تسقيها أو العيون ، وحينما جنى ما تخرجه مزرعته صار عنده ألف كيلو من البر ، فمقدار ما يخرجه العشر ، وهو مئة كيلو . إذا ؛ نقسمه على عشرة ، فنخرج العشر .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) برقم (١٥٩٦) .

القسم الثاني : أن تسقى بمؤونة ، فالواجب فيها نصف العشر :

كأن يحتاج الزرع في سقايته إلى كلفة ، بأن تجلب الدواب كالحمير أو الإبل الماء ، وتجزّه من البئر ، وتسمى السواني سابقاً ، فهذه كلفة تحتاج إلى نفقة للسقي .

ومثله ما يقوم مقام السانية من الآلات الحديثة اليوم التي تنقل الماء إلى الزروع ، وتحتاج إلى نفقة الكهرباء والوقود ، والصيانة ونحوها ، فهذه تعتبر سقياً بمؤونة ، فيجب في إخراج زكاتها نصف العشر ، وهذا من لطف الشارع ، حيث خفف على العباد مقدار الزكاة بحسب ما بذلوه لسقي هذه الزروع .

ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . رواه مسلم (١) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . رواه البخاري (٢) .

والنضح : هو السقي بالسواني ، وما يقوم مقامها من (الآلات) ونحوها .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لا تُسقى إلا بالآلات تجلب لها الماء ، وحينما جنى ما تخرجه مزرعته ، صار عنده ألف كيلو من البر ، فمقدار ما يخرجه نصف العشر ، وهو خمسون كيلو جرام ، إذاً نقسمه على عشرة ، ونخرج نصف العشر .

(١) برقم (٩٨١) .

(٢) تقدم تخريجه .

تنبيه :

حفر البئر ، أو حفر السواقي وفتحها ؛ لكي يجري الماء من النهر إلى مزرعته ، هذه كلفة لا تأثير لها ؛ لأنها من جنس حرث الأرض ، وهي كلفة لا تتكرر مع الأعوام ، والكلفة المؤثرة ، أو المعتبرة هي ما كانت في نفس السقي المتكرر .

القسم الثالث : أن تُسقى نصف المدة بمؤونة ، ونصفها الآخر بلا مؤونة :

فالواجب ثلاثة أرباع العشر .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة تسقى نصف المدة (بالآلات) ونحوها ، ونصف المدة تسقيها الأمطار ، وحينما جنى ما تُخرجه ، صار عنده ألف كيلو من البر ، فمقدار ما يخرجه ثلاثة أرباع العشر ، وهو خمسة وسبعون كيلو جرام ، إذاً نقسم الألف على عشرة ، ونخرج ثلاثة أرباع العشر .

والتعليل : أن نصف المدة تجب فيها نصف العشر ، وهو ما كان بمؤونة ، ونصفها الآخر تجب فيه العُشر ، ومحصله الواجبين في المدة كاملة ثلاثة أرباع العشر .

القسم الرابع : أن يتفاوت السقي ، أو لم يمكن ضبط مدة المؤونة من غيرها :

فالمعتبر الأكثر نفعاً .

مثال ذلك رجل عنده مزرعة ، تارة يحتاج لمؤونة في سقيها ، وتارة أخرى لا يحتاج إلى مؤونة ، ولكنه لم يستطع ضبط المدة في المؤونة من غيرها ؛ لأن المدة متفاوتة ، فالعبرة بالأكثر نفعاً للزرع ، فإذا كان الزرع ينتفع أكثر إذا سقته السماء والعيون ، ففيه العشر ، وإذا كان ينتفع أكثر إذا سُقي بمؤونة ، ففيه نصف العشر ، وإن جهل الأكثر نفعاً ، فيرجع فيه لما هو أحوط

وأبرأ للذمة ؛ وهو العُشر ؛ ولأن الأصل في الحبوب والثمار وجوبُ العشر ، وإنما خُفِّفَ إلى النصف ؛ لأنه يُسقى بمؤونة ^(١) .

إذا جاء وقت وجوب زكاة الحبوب بأن اشتدت الثمار بأن صلحت ثم تلفت ^(٢) :

فلا ضمان على مالِكها ، ولا يجب عليه أن يخرج زكاتها إلا إذا كان يتعدّ أو تفريط ، سواء كان ذلك قبل وضعه في المخزن أو بعده .

مثال ذلك : رجل بعد أن بدا صلاحُ ثمر النخل ، وبعد أن جعله في المخزن مع اهتمامه به حصل حريق في مخزنه ، وهو في ذلك غير مهمل له ولا مُفَرِّط ؛ فلا زكاة عليه ؛ لأنه لا يضمن ؛ لأنه غير مُفَرِّط .

من استأجر أرضاً فزكاة ثمرتها على المستأجر لا على المالك :

مثال ذلك : رجل استأجر أرضاً ليزرعها أرزاً أو ذرة ، فإذا أخرجت هذه الأرض ، فزكاة الأرز أو الذرة على مستأجرها ، وهو قول جمهور العلماء ^(٣) ؛ لأن المالك الحقيقي للثمرة هو المستأجر لا مالك الأرض ، والزكاة حق في الزرع ، لا حق في الأرض ، والزرع للمستأجر .



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٨٩) .

(٢) المرجع السابق (١٣ / ٢٦٧) .

(٣) المرجع السابق (٢٣ / ٢٨٥) .

زكاة الذهب والفضة

دَلَّ عَلَى وَجوب زكاة الذهب والفضة الكتابُ والسُّنة والإجماع :
فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

ومن السنة : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
« مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . وفي رواية : « مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . رواه مسلم (١) .

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه (الإجماع) (٢) .

نصاب الذهب :

لم يصح عن النبي ﷺ حديثٌ في تحديد نصاب الذهب ، ولكن انعقد

(١) سبق تخريجه .

(٢) الإجماع ص (٥٣) .

إجماع العلماء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم ^(١) .

فمن كان عنده (٢٠ مثقالاً) ، ففيه زكاة ، وهو بالمقاييس العصرية (٨٥) جراماً كما قرره غير واحد من العلماء المعاصرين ^(٢) .

فمن كان عنده (٨٥) جراماً من الذهب ، فقد بلغ النصاب فعليه الزكاة ، ومن كان دون ذلك ، فلا زكاة عليه .

نصاب الفضة :

مئتا درهم .

ويدل على ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - في كتاب أبي بكر ، وفيه : « وفي الرِّقَّة إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر » . رواه البخاري ^(٣) ، والرِّقَّة : هي الفضة .

وهذا النصاب مقدَّر بالعدد (٢٠٠) درهم ، وهي تساوي بالوزن (خمس أواق) ؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » . متفق عليه ، والورق : هو الفضة .

وانعقد الإجماع على أن نصاب الفضة (٢٠٠) درهم .

والمئتا درهم تساوي مئة وأربعين مثقالاً ، وبه قال جمهور العلماء ؛ لأنهم يعتبرون بالوزن مستدلين بحديث أبي سعيد ، وفيه : « خَمْسُ أَوَاقٍ » ، والأواق من آلات الوزن .

(١) المرجع السابق ص (٥٣) .

(٢) فقه الزكاة (١ / ٢٦٠) .

(٣) برقم (١٤٥٤) .

أما نصاب الفضة بالمقاييس العصرية فهي (٥٩٥) جراماً ^(١) .
فمن كان عنده (٥٩٥) جراماً من الفضة ، فقد بلغ النصاب ، وعليه
الزكاة ، ومن كان دون ذلك فلا زكاة عليه .

القدر الواجب في زكاة الذهب والفضة :

مَنْ كان عنده من الذهب ما يبلغ (٨٥) غراماً ^(٢) فأكثر ، ومن الفضة (٥٩٥
غراماً) فأكثر ؛ فإنه يخرج القدر الواجب في الزكاة ، وهو ربع العُشْر ، وهذا
بإجماع العلماء ^(٣) ؛ ولحديث أنس - رضي الله عنه - في كتاب أبي بكر وفيه :
« وفي الرِّقَّة ربع العشر » رواه البخاري .

وربع العُشْر هو ما يساوي (٢,٥) بالمئة يقسم ما عنده على مئة ، ثم
يضربه في (٢,٥) ، وأسهل منه طريقة أن يقسم ما عنده من المال الزكوي
على أربعين ، وما خرج فهو القدر الواجب إخراجه في الزكاة .

لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب :

مثال ذلك : لو أن عندك نصف نصاب الذهب (٤٣) غراماً ، وهي تساوي
في القيمة (٢٩٥) غراماً من الفضة ، وعندك نصف نصاب الفضة (٢٩٥) ؛ لم
تجب ؛ لأنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر .

دليل ذلك حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » .

وجه الدلالة : أن مَنْ عنده دون الخمس أواق من الفضة ، فليس عليه
زكاة ، سواء كان عنده من الذهب ما يكمل به أو لا ؛ لأن الحديث عام فيمن
عنده ما يكمل به ، ومن ليس عنده .

(١) المرجع السابق .

(٢) إذا كان عيار الذهب (٢٤)، وأما عيار (٢١) فيستحق الزكاة إذا بلغ ٩٦ جراماً وأما عيار (١٨)
فيستحق الزكاة إذا بلغ (١١٠) جرام.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٥٣) .

وكذا يقال في العكس لو نقص نصاب الذهب ، فإنه لا يكمل به من الفضة ^(١) .

تضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب أو إلى الفضة :

مثال ذلك : رجلٌ عنده نصف نصاب الفضة (٣٠٠) غرام ، وعنده عروض تجارة - محلات أقمشة أو مواد غذائية مثلاً - وأخرج قيمتها فإذا هي تساوي (٤٠٠) غرام من الفضة ، فهنا نضم قيمة عروض التجارة إلى نصاب الفضة ، ويخرج زكاته .

مثال آخر : رجل عنده (٥٠ غراماً) من الذهب ، وعنده محل تجاري فيه ما يساوي (٣٥ غراماً) من الذهب ، فهنا نضم قيمة عروض التجارة إلى نصاب الذهب ، ويخرج زكاته ، وهذا بإجماع أهل العلم .

قال ابن قدامة : (لا أعلم فيه خلافاً) ^(٢) .

أي : لا خلاف في ضم قيمة عروض التجارة إلى نصاب الذهب أو الفضة .

زكاة الحلي المستعمل :

حلي الذهب أو الفضة الذي تستعمله المرأة ولم تجعله للادخار أو التجارة لا زكاة فيه ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ^(٣) ، وقد وردت أحاديث ضعيفة في إيجاب زكاة الحلي المستعمل ؛ منها ما رواه النسائي ^(٤) وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنّت لها ،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٦٧) .

(٢) المغني (٢ / ٥٩٦) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ / ١٩٠) .

(٤) برقم (٢٤٧٩) .

في يد ابنتها مَسَكَتَانِ غُلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَتَوَدَّيْنِ زَكَاةَ هَذَا ؟ »
قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « أَيْسَرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ
مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَ : فَخَلَعْتُهُمَا ، فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، وَنَقَادُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمُونَ مُجْمَعُونَ عَلَى ضَعْفِهَا ، وَأَنَّهُ
لَمْ يَصِحْ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي حَلِيِّ الْمَرْأَةِ حَدِيثٌ ^(١) .

ولأنه إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة : قال الحسن البصري : (لا نعلم
أحدًا من الخلفاء قال في الحلّي زكاة) ^(٢) .

والقول بعدم الزكاة في الحلّي المستعملة جاء عن خمسة من الصحابة :
جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وأختها أسماء .

قال الإمام أحمد : (خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : ليس في
الحلّي زكاة) ^(٣) .

ولأن الزكاة فرضت في الأموال المعدّة للنماء دون ما أعد للقبية
والانتفاع ، فلا تجب في الدّور التي تُسكن ، ولا في عبيد الخدمة ، ولا في
الثياب التي تُلبس ، ولا في أثاث البيت ونحوه مما أُعدّ للانتفاع به

(١) قاله الشافعي في « المجموع » (٥ / ٤٩٠) ، والترمذي في « جامعه » (٣ / ٢٩)
تحت حديث رقم (٦٣٧) ، وابن عبد البر في « الاستذكار » (٩ / ٣٤) ، وابن حزم في
« المحلى » (٦ / ٩٧) ، وابن رجب في « أحكام الخواتم » ص (١٩١) ، وابن الجوزي
في « تنقيح التحقيق » (٣ / ٧١) ، وأبو حفص عمر الموصلي في « جنة المراتب »
(٣١٣) ، وانظر : « مستدرک التعليل على إرواء الغليل » ص (٣٦٨) . لبيان نكارة متن
هذه الأحاديث أيضاً .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٤٧٢) .

(٣) المغني (٢ / ٦٠٣) .

والاستعمال ، والأصل فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ » ^(١) .

والحلي المستعمل إنما يدخل تحت هذا الأصل ؛ لأنه لا ينمو بل ينقص ، وما خرج عن الأموال النامية فلا زكاة فيه ، وهذا الأصل لا يُخرج منه إلا بدليل ناقل .



(١) البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢) .



الأوراق النقدية اليوم من الدراهم والدولارات وغيرها من العملات التي تقوم مقام الذهب والفضة فيها زكاة ؛ لأن البدل له حكم المبدل ، وهذه الأوراق النقدية هي نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام .

وهذا القول هو قول أكثر العلماء ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١) .

ويترتب على ذلك : أن الزكاة تجب في هذه الأوراق النقدية ، كما أن الزكاة تجب في الذهب والفضة ، وإن لم يحركها بالبيع والشراء .

وتقدر بنصاب الذهب ؛ لأن الذهب قيمته ثابتة غالباً^(٢) ، فَمَنْ عنده مال فينظر هل ما عنده من الأوراق النقدية يبلغ قيمة (٨٥) غراماً من الذهب أم لا ؟ فإن كان يبلغ فعليه زكاة ، وإلا فلا زكاة عليه .

(١) فقه النوازل (٣ / ٢٠) .

(٢) فقه الزكاة (١ / ٢٦٢) .

والواجب في الأوراق النقدية إخراج رُبْع العُشْرِ ، وربع العشر هو ما يساوي (٢,٥) بالمئة ؛ يقسم ما عنده على مئة ، ثم يضربه في (٢,٥) ، وأسهل منه طريقة أن يقسم ما عنده من المال الزكوي على أربعين ، وما خرج فهو القدرُ الواجب إخراجه في الزكاة .



زكاة عروض التجارة

وهي كل ما أُعدَّ للبيع والشراء ، بقصد الربح من السيارات ، والمأكولات ، والثياب ، والعقارات ، والحيوانات ، والحلي ، والجواهر ، والكتب وغيرها من الأشياء التي يبسطها التاجر في متجره ، يريد الربح في بيعه وشرائه .

ولما كان التاجر يريد الربح وجبت زكاة عروض التجارة في القيمة ، لا في الأشياء المعروضة .

ويدلُّ على وجوبها :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وعامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة العروض ، وبوّب البخاري على هذه الآية : باب صدقة الكسب والتجارة .

وما ورد عن الصحابة من آثار صحيحة ، فقد ورد عن عمر ، وعن ابن عمر عند البيهقي^(١) ، وليس لهم مخالف من الصحابة ، قاله الإمام الطحاوي^(٢) .

(١) (٤ / ١٤٧) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧ / ١٣٢) .

فدل هذا على ثبوت وجوب الزكاة في عروض التجارة .

وبالإجماع حكاه ابن المنذر في كتابه (الإجماع) ^(١) .

فمتى ما ملك المسلم شيئاً من السلع أو أموراً عرضها للتجارة ، ونوى بها التجارة ، وبلغت نصاباً ، وهو ما يساوي (٨٥ غراماً) من الذهب ، وحال عليها الحول ؛ فقد وجبت عليه الزكاة ، فيخرج ربع العشر (٢,٥ في المئة) عند تمام الحول .

وأما من اشترى سيارات أو غيرها من السلع ، وكانت زائدة عن حاجته ، ولم ينو بها التجارة فلا زكاة فيها ، فإن اشترى (١٠) سيارات للاستعمال ، ثم بعد مضي شهر من شراء السيارات نوى أن يتاجر بها ، فيبدأ الحول من حين نوى التجارة بها لا من حين الشراء .

يضم الربح لرأس المال في آخر الحول ^(٢) :

ولا يعتبر للربح حولاً جديداً ، فالربح تابع لرأس المال كنتاج البهيمة السائمة ، فكما أن نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول ، بل يتبع أصله ، كذلك أيضاً ربح التجارة يتبع أصله .

فلو أن رجلاً كان رأس مال ما عنده من السلع (١٠) آلاف ، ثم قبل انتهاء الحول بشهر ربح (٥) آلاف فإنه يزكي (١٥) ألفاً .

يجوز إخراج زكاة السلع التجارية من نفس السلع ^(٣) :

مثال ذلك : رجل عنده محل أقمشة ، وزكاته التي لا بد أن يخرجها ألفاً درهم ، فيجوز له أن يخرج بقيمة الألفي درهم أقمشة ، وهو قول مالك

(١) ص (٥٧) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ / ٢٣١) .

(٣) المرجع السابق (٣ / ٢٣٠) .

وأبي حنيفة ؛ لأن الأصل أنه يخرج من جنس الزكاة ، وهذا أخرج من جنس السلع التي عنده ؛ ولأنه بهذا الفعل تحصل المواساة للفقير ، وَلِقَوْلِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : « ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ». رواه البخاري معلقاً^(١) .

إبدال السلع بعضها ببعض بنية التجارة لا يقطع الحول^(٢) :

مثاله : رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول استبدل بها سيارةً أخرى للتجارة أو أغناماً للتجارة ، فيبني على حول الأولى ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصوداً ، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها أو الأغنام للدر والنسل ، ولكن يريدها للتجارة .



(١) (١١٦ / ٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٧٤) .

زكاة الأسهم (١)

الزكاة في الأسهم يختلف بحسب نية المساهم ، ونوعية الأسهم ، وهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون المساهم تَمَلَّك الأسهم للإفادة من ربحها لا للتجارة فيها ، فهو لا يريد أن يضارب وأن يبيع وأن يشتري ، وإنما تملك السهم لكي يستفيد من ربحها في آخر السنة ، الشركة تعطيه كذا وكذا من الربح ، فهذا يختلف باختلاف نشاط الشركة .

☆ فإن كانت الشركة زراعية فتجب عليه زكاة الزروع كما سبق : العشر أو نصف العشر .

العشر إن كانت هذه المزروعات تسقى بلا مؤونة .

ونصف العشر إن كانت تسقى بمؤونة .

☆ وإن كانت صناعية فإن الزكاة تكون في صافي أرباح الشركة بعد أن يقبض الربح ، ويحول عليه الحول ، ويخرج ربع العشر من الربح .

☆ وإن كانت تجارية كأسهم الجمعيات التعاونية فإنه يخرج ربع عشر قيمة الأسهم الحقيقية وليس السوقية (٢) .

(١) نوازل الزكاة للغفيلي ص (١٧٥) .

(٢) للسهم في الشركات المساهمة ثلاث قيم مختلفة ، وهي على النحو الآتي :

الأمر الثاني : إن كان المساهم تملك هذه الأسهم في هذه الشركات ، وهو يريد الاستثمار والبيع والشراء ، ولا يريد أن يأخذ ريعاً ؛ فإنه يزكي أسهمه بقيمتها السوقية وليس الحقيقية .

كيفية إخراج زكاة الأسهم :

هذه المسألة لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ، فالشركة تعتبر أموال المساهمين كمال الشخص الواحد ، بناء على مسألة الخلطة التي يتكلم عليها العلماء رحمهم الله في الماشية .
فإن كانت الشركة قد أخرجت الزكاة فلا زكاة عليه ^(١) .

الأمر الثاني : أن يتولى هو نفسه إخراج زكاة ، فيخرجها على التفصيل الذي تقدم إذا بلغت نصاباً ، مع التنبيه على أن قيمة الأسهم لو لم تبلغ نصاباً إلا بالمال الذي ادخره من الأوراق النقدية ، أو من عروض التجارة الأخرى التي عنده ؛ فإنها تضم إلى الأموال الأخرى التي عنده .

مثاله : عنده مال مدخر بقيمة (٥) آلاف درهم ، وعنده أسهم بقيمة (٩) آلاف درهم ، وحال عليهما الحول ؛ فإنه يزكي عن (١٤) ألف درهم .



= **١ - القيمة الاسمية :** هي القيمة المدونة في شهادة السهم ، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة .

٢ - القيمة السوقية : وهي قسمة السهم في السوق أو البورصة ، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب والعوامل التي تؤثر في سمعة الشركة ونحوه .

٣ - القيمة الحقيقية : وهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم .

وانظر : (الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي) ص (٢٧٧) .

(١) توصيات المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ، ملحق بكتاب أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢ / ٨٦٩) .

زكاة الصناديق الاستثمارية (١)

والصناديق الاستثمارية : هي وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة ، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة ، وتدير هذه الصناديق شركة استثمار .

وهناك تعاريف أخرى ، لكن نقتصر على هذا التعريف .

أقسام الصناديق الاستثمارية :

تنقسم هذه الصناديق إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون استثمارها في نشاط معين :

مثل : النشاط الصناعي أو الزراعي ، فحكم زكاة هذه الصناديق هو حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم .

توضيح ذلك : إذا كان نشاطها صناعياً فإن الزكاة على صافي الأرباح : ربع العشر (٢,٥) المئة .

وإن كان نشاطها زراعياً فزكاتها زكاة الزروع : العشر أو نصف العشر .

القسم الثاني : أن يكون استثمارها في النشاط التجاري :

بتقلب المال بالبيع والشراء ، وهذا هو الغالب اليوم على الصناديق الاستثمارية .

فالذي يودع أمواله في هذه الصناديق لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية هو المضاربة بهذا المال ، بمعنى أنهم يعملون في هذه الأموال بالبيع والشراء بجزء معلوم مشاع من الربح مثلاً ب : (٢ ٪) .

فأما بالنسبة لرب المال - المضارب - فيجب عليه أن يزكي زكاة عروض التجارة ، فينظر إذا حال الحول إلى قيمة أسهمه السوقية كم تساوي ، ثم يخرج ربع العشر ، وإذا أعطي شيئاً من الأرباح فإنه يخرج زكاتها مباشرة ربع العشر .

وأما بالنسبة للقائمين على الصناديق الاستثمارية ؛ فقد سبق أن المضارب - وهو الشركة القائمة على هذه الصناديق الاستثمارية - أنه لا تجب على الشركة - القائمين على هذه الصناديق - الزكاة حتى تقبض هذا الربح ، ويحول عليه الحول ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال كما سبق .

الأمر الثاني : أن تكون حقيقة العلاقة بين صاحب المال والقائمين على هذه الصناديق هي الوكالة ، بمعنى أنه يوكلهم في العمل بأمواله بجزء .

فأما بالنسبة لصاحب المال فإنه يزكي زكاة عروض تجارة ، فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ، ويخرج ربع العشر (٢,٥) في المئة .
وإذا قبض شيئاً من الربح أخرج ربع عشره ؛ لأن الربح هذا حوله حول الأصل .

وأما بالنسبة للقائمين على هذه الصناديق ؛ فما يأخذونه هو أجره على عملهم .

الأمر الثالث : أن يكون القائمون على هذه الصناديق شركاء بمالهم ووكلاء عن صاحب المال ، فتجب الزكاة عليهم وعلى صاحب المال على التفصيل السابق .





زكاة المصانع (١)

لا تجب الزكاة على ما يوجد في هذه المصانع من آلات ومكائن ومعدات يُحتاج إليها في المصنع ؛ إنما تجب الزكاة في السلع التي ينتجها المصنع بعد أن يمضي حولٌ على إنتاجها .

وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي ^(٢) ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » ^(٣) ؛ لأنه لا يراد بهذه الآلات والمعدات البيع والشراء ، وإنما تراد هذه الأشياء لما يترتب عليها من إنتاج ونحو ذلك .

أي : للإفادة منها في تصنيع هذه المواد ، فهذه مثل البيت الذي يسكنه الإنسان ، والسيارة التي يركبها ، والإناء الذي يستفيد منه في الأكل والطبخ والشرب ، ومثله أيضاً هذه الآلات .

زكاة السلع المصنعة والمخزنة في المخازن :

إذا كان هناك سلع أنتجت ولم تُبَعْ كأن تكون في المستودعات ، فإنه

(١) المرجع السابق ص (١٢٣) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ص (١٩٧) وعنه : نوازل الزكاة ص (١٢٦) .

(٣) سبق تخريجه .

تجب فيها الزكاة وإن لم تبع لأنها عروض تجارة تراد للبيع ، فإذا بقيت حولاً من حين إنتاجها ؛ فإنه يجب أن يخرج فيها ربع العشر (٥ ، ٢) في المئة .

زكاة المواد الخام :

ويقصد بالمواد الخام المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة مثل الحديد للسيارات ، والقطن والصوف للمنتوجات ، والخشب للدواليب ، أو الألمنيوم للأبواب والنوافذ . . . إلخ ؛ فإنها تجب فيها الزكاة ، وهذا قول أكثر أهل العلم المعاصرين ، وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ؛ لأن هذه المواد الخام لا تقصد لذاتها ، وإنما يقصد بها أن تصنع ، وأن تباع ، فهي داخلة في عروض التجارة ؛ فتجب فيها الزكاة ، وحولها حول أصلها ؛ لأن هذه الأموال لا تراد لعينها ، وإنما تراد لقيمتها .

زكاة المواد المساعدة في التصنيع :

والمراد بـ : (المواد المساعدة في التصنيع) : المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ، ولكن يحتاج إليها في التصنيع .
مثل : الوقود ، والزيوت ، والغاز . . . ونحو ذلك .
فإذا اقتنيت مثل هذه المواد فهذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة ؛ فهي كالأصول الثابتة كما تقدم لنا ، وهذا قول أكثر المتأخرين .
فلو حال عليها الحول ، وهي عند الإنسان ، فإنه لا يجب عليه أن يخرج الزكاة .



زكاة العقار والبنائات والشقق والفلل والأراضي المؤجرة غير الزراعية

لا تجب الزكاة فيها ؛ لعدم وجود الدليل على ذلك ، ولكن يزكيه مالكة إذا :

☆ قبض الأجرة .

☆ وحال الحول على الأجرة المقبوضة .

☆ وبلغت نصاباً .

فيخرج ربع العشر (٢,٥) في المئة . وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١) .

مثاله : لو قبض مالك البناية الأجرة السنوية وقدرها (١٠٠) ألف درهم ، ثم حال الحول ولم يبق معه منها إلا (٥٠) ألف درهم ؛ فإنه يزكي الخمسين ألفاً فقط .



(١) فقه النوازل (٢ / ١٩٤) .

زكاة الحقوق المعنوية (١)

ومعنى الحقوق المعنوية : هي كل حق لا يتعلق بمال عيني ، ولا بشيء من منفعه .

ومن أمثلتها في الزمن السابق : حق القصاص ، حق الولاية ، حق الطلاق ، فهذه حقوق معنوية .

ومن أمثلته في عصرنا الحاضر : حق التأليف ، حق الاختراع ، حق الاسم التجاري ، حق العلامة التجارية ، فهذه حقوق معنوية .

فالحقوق المعنوية هي حقوق غير مادية ، ولها شبه كبير بالمنافع .

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي قال : (الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف ، والاختراع ، والابتكار ؛ هي حقوق لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة ؛ لتموّل الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها) (٢) .

والزكاة لا تجب في حقوق التأليف والابتكار والاختراع ، وإنما تجب

(١) أحكام الزكاة من خلال شرط الملك ص (٣٠٦) .

(٢) مجلة المجمع (٥ / ٣ / ٢٥٨١) وعنه : أحكام الزكاة من خلال شرط الملك ص (٣١١) .

الزكاة فيما يتعلق بأمور التجارة ، فتجب الزكاة في حق الاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، والعنوان التجاري ؛ لأنها في عرف الناس اليوم أنها من التجارة ، ويعاوض عليها ، فهي داخلة في عروض التجارة ، وامتداد لها ؛ فيجب عليه أن يزكيها إذا عاوض عنها ، وجعلها من عروض التجارة .





ليس في العسل زكاة ، وبه قال جمهور العلماء ^(١) ؛ لأنه لم يصح في زكاة العسل شيء ^(٢) .

وقال ابن المنذر : لا يثبت في وجوب زكاة العسل إجماع ^(٣) .

ولأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على وجوب الزكاة فيه ، ولا دليل على ذلك .

تنبيه :

يستثنى من ذلك إذا كان العسل عُروضَ تجارة ، فهذا زكاته زكاة عُروض التجارة إذا حال عليه الحول ، وبلغ النصاب ، فإذا قُدِّرَ أن شخصاً يبيع ويشترى ويتاجر في العسل ، فهذا فيه زكاة ، ليس لأنه عسل ، ولكن لأنه عروض تجارة .



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ٩٨) .

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥ / ٥٢٣) : وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح في إيجاب شيء زكاته ، وذكر منهم الشافعي والبخاري والترمذي وابن المنذر .

(٣) المرجع السابق .



الرَّكَازُ (١)

الرَّكَازُ : هو ما وُجد من المال من مدفون الجاهلية .

وعليه فليس كلُّ مدفون يُسمَّى ركازاً ، بل لا بد من أن يكون من دفن الجاهلية ؛ أي : ما قبل الإسلام ، كأن تكون عليه علاماتُ الجاهلية ، كالنقود التي عليها علامة أنها قبل الإسلام ، كتواريخ أو أسماء ملوكهم ، وصورهم وصلبانهم وصور أصنامهم ، ونحو ذلك .

☆ ولا يُشترط للركاز نصاب يبلغه ، ولا يُشترط مضيُّ الحول ، وإنما يخرج الخمس أول ما يحصل عليه ؛ أي : ما يعادل (٢٠ ٪) لعدم الكلفة في الحصول عليه .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ » (٢) .

فمن وجد ركازاً ليس عليه علامة الكفر ، أو أنه من الجاهلية ؛ فتحكمه حكم اللقطة ، فيرده لصاحبه إن عرّفه ، وإلا يُعرّفه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا فهو له .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ١٤٨) .

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

وعليه فإن الركاز لا يخلو من ثلاث أحوال :

- الأولى : أن يكون عليه علامة الجاهلية ، فهذا ركاز فيه الخمس .
- الثانية : أن يكون عليه علامة الإسلام كآية أو حديث أو أسماء لملوك المسلمين ، ونحو ذلك ، فهذا حكمه حكم اللقطة .
- الثالثة : ألا يكون عليه علامة ، فتحكمه حكم اللقطة أيضاً .





المعادن : هي ما يُستخرج من الأرض من الأشياء التي تكون فيها كالذهب والفضة ، والرصاص ، والنحاس ، والحديد ، فلا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً ، وحال عليهما الحول من حين استخراجهما . وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، وقول الليث بن سعد ^(١) .



(١) التمهيد (٧ / ٣٣) .

حكم إخراج القيمة عند الحاجة (١)

يجوز إخراج القيمة عند الحاجة ، فإذا احتيج إلى إخراج الدراهم والدنانير عن الشياه أو عن البقر أو عن الإبل أو عن الحب أو التمر ، فإن كانت مصلحة الغني في ذلك من غير ضرر على الفقير ، أو كانت مصلحة الفقير في ذلك من غير ضرر على الغني ؛ فله أن يخرجها قيمة ، وهو رواية عن أحمد ، واختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة ، حتى في زكاة الفطر .

وقد أطلق الجواز الحنفية ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والمشهور عن المالكية مع الكراهة .

ودليل ذلك : ما رواه البخاري معلقاً أن معاذاً قال لأهل اليمن : « اتتوني بعرض ثياب آخذة منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة » (٢) .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٣ / ٣) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٩٩) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥ / ٢٩٩) .

(٢) وإن كان منقطعاً بين طاوس ومعاذ إلا أنه صحيح ومحمول على الاتصال .

قال الشافعي : (طاوس عالم بأمر معاذ - وإن لم يلقه - لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، ولهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً) . الأم (٢ / ٩) ، التلخيص الحبير (٢ / ٤٣٦) .

ولأن الغرض منها سد خلة المحتاج ؛ ولأن حاجاته مختلفة ، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته .
وقياساً على القيمة التي تأخذ في جبران النقص في زكاة الإبل كما تقدم .



وقال البيهقي: (طاموس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة) .
البدر المنير (٥ / ٤٢٨) .

حكم نقل الزكاة (١)

الأفضل إخراج الزكاة في بلد مال المزكي .
ويجوز نقلها من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجحة .

ويدل على جواز نقلها : عموم قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، أي : الفقراء ومساكين كل بلد ، وحديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، وفيه قول النبي ﷺ : « أَقِمْ عِنْدَنَا يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . رواه مسلم (٢) .

وجه الدلالة : أن قبيصة - رضي الله عنه - ليس من أهل البلد وسيرتحل ، والنبي ﷺ أمره بالإقامة حتى يأخذ من الصدقة ، وبعدها سيرتحل بالصدقة .

إذا كان المزكي في بلد وماله في بلد آخر أين يُخرج زكاة ماله وزكاة فطره ؟

زكاة المال يكون إخراجها في بلد المال .
وزكاة الفطر يكون إخراجها في البلد الذي هو فيها .

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ٤٥١) .

(٢) برقم (١٠٤٤) .

لأن زكاة المال سببها المال ، فهو متعلّق بها ؛ فتخرج الزكاة حيث وجد سبب الوجوب ؛ ولأن أنظار الفقهاء تتعلّق بالمال الذي يشاهدونه ، فناسب أن تخرج زكاة المال في بلد من تعلقت نفوسهم به .
وأما زكاة الفِطْر فتخرج في البلد التي يوجد فيها الشخص ؛ لأنها تتعلق بالبدن ، فتخرج حيث وجد سبب وجوبها .
وهذا ليس على سبيل الوجوب ، فيجوز نقل زكاة المال ، وكذلك زكاة الفطر إلى بلدة أخرى إن كان هناك حاجة أو مصلحة .

ضوابط نقل الزكاة :

الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة لا موضع المزكي ، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة .

ومن وجوه المصلحة للنقل :

- ١ - نقلها إلى المؤسسات الدعوية ، أو التعليمية ، أو الصحية ؛ التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة .
- ٢ - نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم .
- ٣ - نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة .

ومما يسوغ من التصرفات في حالات النقل :

☆ تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول ؛ إذا توافرت شروط وجوب الزكاة ، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان .

☆ تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل ^(١) .



(١) مجموع الفتاوى (٥ / ٥٣٩) ، وعمدة القاري (٩ / ٤٧) .

تعجيل الزكاة (١)

يجوز تعجيل الزكاة فيخرجها قبل وجوبها ، لكن بشرط أن يكمل النصاب ؛ لأن كمال النصاب هو سبب الزكاة ، وتمام الحول شرط .

ويدل على جواز تعجيل الزكاة : حديث علي - رضي الله عنه - أن العباس « سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك » (٢) .

مثال ذلك : رجل عنده (٤٠) شاة سائمة ، وزكاته تحل في ذي الحجة ، وأراد أن يعجلها فيخرجها في رمضان ، فإنه يجوز له ذلك ؛ لأن النصاب قد كمل ، وهو قدّم الزكاة على شرطها ، وهو تمام الحول ، وبعد سببها ، وهو كمال النصاب .

لكن لو كان عنده (٣٩) شاة سائمة ، وأراد إخراج الزكاة فلا يصح ؛ لأنه لم يكمل النصاب فلم يوجد السبب ، وتقديم الشيء على سببه لا يصح .

مثال آخر : رجل عنده (٥٩٥) غراماً فضة ، وأراد أن يعجل زكاته قبل

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ٢٥٥) .

(٢) رواه الترمذي وحسنه (٦٧٨) ، والحاكم وصححه (٥٤٣١) ، وصححه ابن القطان في (بيان الوهم) برقم (٢٥٤١) .

تمام الحول بخمسة أشهر فإنه يجوز له ذلك ؛ لأن السبب موجود ، وهو كمال النصاب .

ولكن لو كان عنده (٣٠٠) غرام ، وأراد تعجيل الزكاة فلا يصح ، حتى لو قال : أريد أن أزكي عن (٥٩٥) غراماً فلا يصح ؛ لأنه لم يوجد السبب ، وهو كمال النصاب ، وتقديم الشيء على سببه لا يصح .



مصارف الزكاة

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

* الفقراء والمساكين ^(١) :

الفقير أشد حاجة من المسكين .

ولذلك ابتداءً الله - عز وجل - بالفقير قبل المسكين ، وهذا لأهميته على المسكين .

فالفقير : هو من لا يجد شيئاً ، أو يجد بعض كفايته دون نصفها .

والمسكين : هو من يجد أكثر كفايته ، أو نصفها .

والغني : هو من وجد كفايته كاملة ، فهذا قد استغنى عما في أيدي الناس .

مثال ذلك : لو أن رجلاً موظفاً يتقاضى كل شهر (٥٠٠٠) درهم ، فإن دخله السنوي يكون ستين ألف درهم ، فإن كان مقدار ما ينفقه في السنة على

(١) أحكام الفقير والمسكين ص (٣٠) .

نفسه وأهله (١٣٠) ألف درهم ، فهذا يسمى فقيراً ؛ لأنه يجد أقل من نصف كفايته .

وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة (١٠٠) ألف درهم ، فهذا يسمى مسكيناً ؛ لأنه يجد أكثر من نصف كفايته .

تقدير كفاية الفقير والمسكين :

☆ **المعتبر في تقدير الكفاية هو العُرف ، والمقصود بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده ، وكتب علم إن كان ذلك لازماً له ولأمثاله ، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير (١) .**

☆ **يعطى الفقير والمسكين ما يسدُّ به كفايتهما من النفقات الشرعية ، والحوائج الأصلية على الدوام ، وهو مذهب الشافعية ، لما جاء في حديث قبيصة : « وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ » . رواه مسلم (٢) .**

فأجاز المسألة حتى يصيب ما تحصل به حاجته ، فدل على إعطائه ما تحصل به الكفاية على الدوام .

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى فقيراً ثلاثاً من إبل الصدقة (٣) ، وقال أبو عبيد : إن عمر رضي الله عنه كان رأيه في إعطاء الفقير هو الإغناء ، وهو قول بعض التابعين (٤) ؛ لذلك يجوز شراء بيت من مال الزكاة للفقير

(١) نوازل الزكاة (٣٥١) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في « الأموال » (٢ / ٢٣٩) بسند صحيح .

(٤) المرجع السابق (٢ / ٢٤٠) .

وأبنائه ، أو الأرملة وأبنائها ، وقد نص على جواز ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ^(١) .

الكسب والعمل المانع من الزكاة :

من كان بإمكانه العمل ، وكان هذا العمل يكفي حاجته وحاجة من يعيله ؛ فلا يعطى من الزكاة .

وذلك لقول النبي ﷺ : « وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » ^(٢) ، لكن المعتبر هو عمل مناسب لحاله ومروءته ، وأما ما لا يناسبه به فهو كالمعدوم ، وهو مذهب الشافعية ^(٣) .

☆ **إعطاء الفقير لحفر بئر له في ملكه أو مزرعته لينتفع بها** ^(٤) هو أو زرعه أو ماشيته ؛ لا بأس به ويجوز ؛ لأن الماء من الحوائج الأصلية .

☆ **إعطاء الفقراء لحفر بئر في مكان عام لينتفعوا بها** يجوز ؛ وذلك بأن يملكوا المال ابتداء ، ويوجهوا لحفر البئر ، ويغلب على الظن أنهم يفعلون ذلك ، فإن غلب على الظن عدم استجابتهم جاز حفر البئر مباشرة من أموال الزكاة من مصرف الفقير بضوابط :

الأول : ألا يمكن حفر البئر من غير أموال الزكاة .

الثاني : أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة .

الثالث : أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم من

(١) المرجع السابق (٢ / ٢٤٢) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٩ / ٤٨٦) ، وقال الذهبي : إسناده صحيح (التنقيح ١ / ٣٦٢) .

(٣) المجموع (٦ / ١٩٠) .

(٤) نوازل الزكاة (٣٥٩) .

الأغنياء ، كما لو كان ذلك في منطقة خاصة بهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

فتحصيل الماء من أهم الضروريات ؛ لأنه به تحفظ النفوس ، كما أن في ذلك أبلغ المواساة للفقراء ، وسدّ خللتهم ، ودفع حاجتهم .

☆ **يعطى من الزكاة طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب^(١)** ولو كان ذلك علماً دنيوياً .

وشرط ذلك : أن يكون علماً مباحاً نافعاً لدارسه ولمجتمعه ، وذلك لكون الدراسة لهذه العلوم من الحاجات المهمة في الحياة ؛ ولأنها من فروض الكفاية ؛ كما قاله بعض المحققين من أهل العلم^(٢) .

الزكاة للمحتاج للزواج^(٣) :

يعطى من كان بحاجة إلى زواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله ؛ لأن الزواج من الحوائج الأصلية .

الزكاة للعلاج^(٤) :

يعطى الفقير العاجز عن العلاج من الزكاة .

وشرط ذلك : ألا يتوفر له علاج مجاني ، وألا يكون العلاج من الأمور التجميلية التكميلية .

*** العاملون على الزكاة :**

وهم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية ، أو يرخصون

(١) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ٣٦٢) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٨٠ و ٨٢) .

(٣) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ٣٦٢) .

(٤) المرجع السابق .

لهم ، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة ، أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها ، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة ، وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين ، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ^(١) .

* وأما المؤلفه قلوبهم ^(٢) :

فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء ، وهم صنفان : مسلمون وكفار .

فأما المسلمون فعلى أربعة أقسام :

القسم الأول : من يرجى إعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار .

القسم الثاني : من يرجى إعطائه قوة إيمانه خاصة ممن كان حديث عهد بإسلام .

القسم الثالث : من يرجى إعطائهم دفعهم عن المسلمين ، ونصرتهم لهم .

القسم الرابع : من يرجى إعطائهم جبايتهم وجمعهم وأخذهم للزكاة ممن لا يعطيها .

وأما الكفار فعلى قسمين :

القسم الأول : من يرجى إسلامه ؛ فيعطى لترغيبه في الإسلام ^(٣) .

القسم الثاني : من يخشى شره ؛ فيعطى لكف شره عن الإسلام والمسلمين .

(١) « فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة » المنعقدة في البحرين ملحق بكتاب

(أبحاث قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٨٨٨) .

(٢) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢ / ٦٤٧) .

(٣) وقيدته في المعنى (٣١٧ / ٩) بالسادة المطاعين ، واختار في (الشرح المتبع ٦ / ٢٢٧) أنه لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً ؛ لأن ظاهر النصوص لا تدل على ذلك .

* إعتاق الرقاب :

تصرف الزكاة أيضاً في إعتاق رقاب الأرقاء من المسلمين ، وكذلك إعتاق المكاتبين .

* الغارمون ^(١) :

جمع غارم ، وهو الذي عليه الدين ، وهم قسمان :

القسم الأول : من اقترض مالاً ليصلح بين طائفتين من المسلمين :

وذلك كأن يتحمل في ذمته مقدار ما يصلح بين الطائفتين ، فهذا يعطى من الزكاة .

أو أن يستدين مالاً ، ويدفعه للمتخاصمين ، فهذا يعطى من الزكاة ، ولو كان غنياً ؛ لما جاء في صحيح مسلم : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ . . . » ^(٢) .

القسم الثاني : الغارم لنفسه :

كمن اقترض مالاً لأجل نفقة أو زواج ، أو علاج ، أو بناء مسكن ، أو شراء ما يحتاج إليه وعائلته من آلات وأوان وفرش ونحوها ، أو أتلف شيئاً لغيره خطأ ، أو نزلت به جائحة اجتاحت ماله ، فلحقه ديون ونحو ذلك ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسد به دينه ، وشرط ذلك ألا يكون قادراً على الوفاء بدينه .

(١) « فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة » المنعقد في لبنان ، ملحق بكتاب أبحاث

قضايا الزكاة المعاصرة (٢ / ٨٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

* وفي سبيل الله :

هو الجهاد في سبيل الله ، وما يتعلق به من رواتب الجند ، وشراء الأسلحة والآلات التي تستعمل في الحرب ، ولكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله .

الحج من مصرف في سبيل الله :

فيجوز إعطاء الزكاة لمن لم يستطع الحج حتى يحج ؛ وذلك لما خرجه أبو داود (١) وغيره عن أم معقل أن رسول الله ﷺ قال لها : « يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : « فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ . . . فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وليس لهما مخالف من الصحابة (٢) ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول إسحاق (٣) .

(١) برقم (١٩٨٩) ، وقال ابن حجر : (إسناده صحيح وإن كان ظاهره الإرسال) « الإصابة »

(٤ / ١٨) ، وصححه صاحب كتاب « فتح الغفار » (٢ / ٨٣٦) .

(٢) إرواء الغليل (٣ / ٣٧٢) .

(٣) المرجع السابق ، والمغني (٧ / ٣٢٧) .

صرف الزكاة في الدعوة إلى الله :

الدعوة إلى الله من مصرف في سبيل الله ؛ لأن المقصود منها إعلاء كلمة الله كالجهاد ، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند ، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ^(١) .

* وابن السبيل :

وهو المسافر المنقطع بغير بلده ، حتى ولو كان له مال ببلده ، لكنه لا يستطيع الوصول إليه ، فهذا يعطى من الزكاة ما يعيده لبلده .
أما إذا كان له مال ببلده ، ويسهل عليه الوصول إليه بالسحب من آلات الصرافة ونحوه ؛ فهذا لا يعطى منها .

* لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة :

بل يجوز أن يصرفها في مصرف واحد ، كأن يصرف جميع زكاته في مصرف الفقراء ، أو يصرف جميع زكاته في مصرف في سبيل الله ، أو يصرف زكاته كلها ولو كثرت في مصرف الغارمين ، وهو قول جمهور العلماء ^(٢) .



(١) فقه النوازل (٢ / ٢١٨) ، و « فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة » المنعقدة بالقاهرة ، ملحق بأبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة ص (٨٧٤) . وقال العلامة محمد بن إبراهيم (هاهنا أمر هام يصح أن يصرف فيه الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، هذا من أعظم سبيل الله) . مجموع فتاواه (١٤٢ / ٤) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٢٩) .



المراد بزكاة الفطر : الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان لتزكية صومه .

وقد أضيفت إلى الفطر في حديث ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » (١) .

الحكمة في مشروعيتها :

الأولى : تتعلق بالصائم ، وهي تطهيره من اللغو والرفث وما يحصل منه من تقصير .

الثانية : تتعلق بالمجتمع ، وهي إشاعة المحبة والفرح بين أفرادهِ ، ولا سيما المساكين ، وأهل الحاجة .

وهي واجبة على كل مسلم بالإجماع (٢) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا

(١) البخاري (١٠٥٣) ومسلم (٩٨٤) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٥٥) .

مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ « (١) .

فقد دل الحديث على وجوبها على كل مسلم صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً ، أو من لا يصوم لعذر كمرض ، أو من أفطر رمضان كله لسفر أو غيره ، أو من لا يصوم لصغر حتى لو كان أهل البيت كلهم لا يصومون لعذر كالنفساء ؛ وجبت عليهم صدقة الفطر .

على من تجب (٢) ؟

هي واجبة على من عنده فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله يوم العيد وليلته ، بعدما يحتاج إليه من مسكن وحوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

وتلزمه عن نفسه وعن من يجب عليه نفقته ؛ لأنه بالإجماع يجب عليه إخراجها عن أطفاله الذين لا مال لهم ، وعن عبده (٣) ، فيقاس غيرهم عليهم .

وقت إخراج صدقة الفطر (٤) :

الحالة الأولى : الوقت المستحب :

وهو أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » (٥) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٣٦) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٥٥) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٤١) .

(٥) البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٨٦) .

الحالة الثانية : الجواز :

فيجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ؛ لقول ابن عمر : « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » ^(١) .

الحالة الثالثة : لو لم يخرج صدقة الفطر قبل صلاة العيد :

فيجب إخراج صدقة الفطر ولو بعد صلاة العيد بالإجماع ^(٢) ؛ فإن كان معذوراً في هذا التأخير فهو غير آثم .

لو أخرج صدقة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين :

لا تجزئ ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم ^(٣) .

☆ يجوز دفع صدقة الفطر للجمعيات الخيرية ^(٤) التي أذن لها ولي الأمر في هذا العمل ؛ بحيث تسلم في وقتها لتلك الجمعيات ؛ لأنها نائبة عن ولي الأمر ، وولي الأمر نائب عن الفقراء في القبض .

إخراج صدقة الفطر عن الجنين :

لا يجب إخراج صدقة الفطر عن الجنين ، لكن يستحب إخراج الزكاة عن الجنين ، وهو الحمل في بطن أمه إذا كان له أربعة أشهر ؛ لأنه بعد الأربعة أشهر قد تنفخ فيه الروح ؛ لما جاء عن أبي قلابة قال : « كان يعجبهم - يعني الصحابة - أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحمل في بطن أمه » ^(٥) .

(١) رواه البخاري تعليقاً (٢ / ١٣٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٤١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نوازل الزكاة ص (٥١١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٣١٩) بسند صحيح .

القدر الواجب إخراجه في صدقة الفطر :

القدر الواجب هو : صاع عن الشخص الواحد لحديث ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ^(١) .

وتقدير بالمقاييس العصرية (٢٠٤٠ ، ٢) كيلو جراماً ^(٢) .

أما نوع المخرج فهو : صاع من طعام أهل البلد :

يخرج المتصدق صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب للناس ، أو صاعاً من أقط ، وكانت هذه الأصناف طعاماً للناس أجزأه ؛ لأن هذه منصوص عليها في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ؛ لأنه ذكر فيه صاعاً من طعام ، ونص الحديث : « كُنَّا نَخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » ^(٣) .

والنبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة ؛ لأنها كانت هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية آنذاك . فلو أن قوماً يعيشون على الأرز كما في اليابان مثلاً ، لكانت فطرتهم مما يتقوتون به ، ولو كان قوم يعيشون على الأذرة ، كما في الريف المصري ، لكان واجبهم هو الأذرة .

فالأرجح : أن يخرج المرء فطرته من غالب قوت بلده ، أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) فقه الزكاة (١ / ٣٧٣) .

(٣) البخاري برقم (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٤) فقه الزكاة (٢ / ٩٤٦) .

ولا يخرج من الأقوات التي جاءت في الحديث كالشعير إن لم تكن طعاماً لأهل بلده .

ويجزئ إخراج نصف الصاع من بر ، ومثله الأرز ؛ لما جاء عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر أنهم ^(١) رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومصعب بن سعد ، وغيرهم : ومذهب أبي حنيفة ^(٢) .

وذلك لأن قيمة نصف صاع من البر تساوي صاعاً من الشعير ؛ لقول ابن عمر كما في الصحيحين : « فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » ^(٣) .

وهو بالمقاييس المعاصرة (١,٠٢٠) كيلو جراماً .

أما حكم إخراج قيمة زكاة الفطر نقداً :

فقد تقدم أنه يجوز إخراج قيمة زكاة الفطر للحاجة أو المصلحة ، كما هو قول جماعة من أهل العلم .

وبالله التوفيق



(١) قال ابن حجر : إن ابن المنذر أسندها إليهم بإسناد صحيح . (فتح الباري ٣٧٣) .

(٢) التمهيد (٣ / ١٣٧) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦ / ٣٠٧) .

(٣) البخاري (١٤١٥) ، ومسلم (٩٨٤) .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصاوير والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية السورة ورقمها رقم الصفحة

٦	[البقرة : ٤٣]	﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٥٧	[البقرة : ٢٦٧]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا...﴾
٧	[آل عمران : ١٨٠]	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾
٣٩	[الأنعام : ١٤١]	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ...﴾
٤٣	[الأنعام : ١٤١]	﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
٤٩	[التوبة : ٣٤]	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾
٨٣ ، ٧٩	[التوبة : ٦٠]	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾
٧	[التوبة : ٣٥]	﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ...﴾
١٥ ، ١٤	[التوبة : ٣٦]	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ...﴾
١٧ ، ٩ ، ٦	[التوبة : ١٠٣]	﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾
٦	[التوبة : ١٠٣]	﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
٦	[إبراهيم : ٧]	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ...﴾
٨٦	[الأنبياء : ٣٠]	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾
٢٩	[التغابن : ١٦]	﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾





طرف الحديث

رقم الصفحة

- « أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » ٥٣
- « أَقِمِ عِنْدَنَا يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » ٧٩
- « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلْ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ » ٨٨
- « أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعَشْرُ » ٤٤
- « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا » ٢٢
- « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . » ٥
- « ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ . . . » ٢٩
- « فَإِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ » ٣٢ ، ٢٨
- « فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ . . . » ٩
- « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ » ٢٥
- « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ . . . » ٤٥
- « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا . . . » ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٩
- « لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . . . » ٤٠
- « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ١٤
- « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ » ٥٤
- « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدَهُ صَدَقَةٌ » ٦٥

طرف الحديث رقم الصفحة

- « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة » ٥٠
- « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » ٥١
- « ليس فيما دون خمسة أوسق . . . » ٤١ ، ٤٠
- « مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ » ٦
- « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا . . . » ٧
- « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا . . . » ٤٩ ، ٧
- « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ . . . » ٤٩
- « من بلغت عنده من الإبل صدقة . . . » ٢٧
- « وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ . . . » ٨٤
- « وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ » ٧٣
- « وَلَا حَظٌّ فِيهَا لِغَنِيِّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » ٨٥
- « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة » ٣٥ ، ٣٣
- « وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » ٣٦
- « يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ » ٨٩



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - « صحيح البخاري » : الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢ - « صحيح مسلم » : الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣ - « سنن أبي داود » : الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٤ - « الجامع الصحيح » « سنن الترمذي » : الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين .
- ٥ - « سنن النسائي » : الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- ٦ - « سنن ابن ماجه » : الناشر : مؤسسة الرسالة .
- ٧ - « سنن الدارقطني » : الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- ٨ - « سنن البيهقي الكبرى » : الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

- ٩ - « موطأ الإمام مالك » : الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٠ - « مصنف عبد الرزاق » : الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١١ - « المحلى » : لابن حزم ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٢ - « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار » : لابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار قتيبة - دمشق ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٣ - « الموسوعة الفقهية الكويتية » : صادرة عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءاً ، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .
- ☆ الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت .
- ☆ الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر .
- ☆ الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .
- ١٤ - « المصنّف لابن أبي شيبه » : الناشر : دار القبله ، المحقق : محمد عوامة .
- ١٥ - « المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني » : المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ .
- ١٦ - « البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير » : المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

- ١٧ - « المستدرك على الصحيحين » : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ١٨ - « التحجيل » : تأليف : عبد العزيز الطريفي .
- ١٩ - « أحكام الخواتم » : لابن رجب ، طبع مكتبة المعارف .
- ٢٠ - « تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق » : للحافظ الذهبي ، الناشر : دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢١ - « مسند الإمام أحمد بن حنبل » : الناشر : مؤسسة الرسالة .
- ٢٢ - « أحكام الفقير والمسكين » : محمد عمر بازمول ، طبع البشائر الإسلامية .
- ٢٣ - « الإصابة في تمييز الصحابة » : تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٤ - « فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار » : المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦ هـ) ، بإشراف علي العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ٢٥ - « فقه النوازل » : لمحمد بن حسين الجيزاني ، طبع دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى .
- ٢٦ - « الأموال » : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، طبع دار الفضيلة ، الطبعة الأولى .
- ٢٧ - « أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة » : محمد سليمان الأشقر ، عمر سليمان الأشقر ، محمد نعيم ياسين ، محمد عثمان شبير ، طبع دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى .

- ٢٨ - « الإجماع » : لابن المنذر ، طبع دار الفرقان ، عجمان .
- ٢٩ - « فقه الزكاة » : يوسف القرضاوي ، طبع مؤسسة الرسالة .
- ٣٠ - « نوازل الزكاة » : لـ : عبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان .
- ٣١ - « مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات » : نايف بن جمعان بن جريدان ، دار كنوز إشبيلية .
- ٣٢ - « أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك » : صالح بن محمد المسلم ، دار الفضيلة .
- ٣٣ - « إرواء الغليل » : محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي .
- ٣٤ - « فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » : بدون دار نشر .
- ٣٥ - « فتح الباري شرح صحيح البخاري » : المحقق : محب الدين الخطيب ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٣٦ - « التلخيص الحبير » : للحافظ ابن حجر .
- ٣٧ - « الفقه الإسلامي وأدلته » : وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة الرابعة المنقحة .
- ٣٨ - « تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق » : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤ هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أضواء السلف - الرياض .
- ٣٩ - « معرفة السنن والآثار » : لأبي بكر البيهقي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، تحقيق : سيد كسروي حسين .

- ٤٠ - « الإشراف على مذاهب العلماء » : لأبي بكر بن المنذر ، الناشر : دار المدينة .
- ٤١ - « المغني عن الحفظ والكتاب » : تأليف : عمر بن بدر الموصلي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، وبهامشه : « جنة المرتاب » : لأبي إسحاق الحويني .
- ٤٢ - « الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي » : تأليف : د . أحمد محمد الخليل ، الناشر : دار ابن الجوزي .
- ٤٣ - « تفسير القرطبي » : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٤٤ - « الأم » : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : ١٣٩٣ هـ .





رقم الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٧	عقوبة تارك الزكاة تهاوناً وبخلاً
٨	معنى الزكاة
٩	شروط وجوب الزكاة
٩	أولاً : الإسلام
١٠	ثانياً : ملك النصاب
١٠	هل الدين يمنع الزكاة ؟
١٢	لا فرق بين الدين الحال والمؤجل
١٣	الديون الإسكانية
١٣	الديون الاستثمارية
١٤	ثالثاً : تمام الحول
١٥	تنبيه
١٦	زكاة الراتب الشهري أو السنوي
١٧	زكاة مكافأة نهاية الخدمة
١٧	رابعاً : استقرار الملك
١٩	الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

الموضوع	رقم الصفحة
مال المضارب	١٩
المال العام	١٩
أموال الجمعيات الخيرية	٢٠
صناديق الأسر	٢٠
زكاة جمعية الموظفين	٢٠
زكاة الدين	٢١
زكاة المال الحرام	٢١
زكاة السندات	٢٢
الأموال التي تجب فيها الزكاة	٢٣
أولاً : زكاة بهيمة الأنعام	٢٣
شروط زكاة بهيمة الأنعام	٢٤
أولاً : زكاة الإبل	٢٥
نصاب الإبل	٢٥
مسائل في زكاة الإبل	٢٧
ثانياً : نصاب زكاة البقر	٢٩
ثالثاً : نصاب زكاة الغنم	٣٠
إذا ملك نصاباً صغيراً	٣٢
نتاج السائمة من بهيمة الأنعام	٣٢
الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالكين مالاً واحداً	٣٣
والخلطة مؤثرة في الزكاة بشروط	٣٤
تنبيهات	٣٥
لو اتخذ بهيمة الأنعام للتجارة والبيع والشراء	٣٦
زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة بألبانها ومشتقاتها أو بيعها	٣٧
مزارع الدجاج	٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
زكاة الحبوب والثمار	٣٩
تجب الزكاة في الخارج من الأرض	٣٩
ليس في الخضروات زكاة	٤٠
نصاب الحبوب والثمار	٤١
يضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب	٤١
لا بد أن يكون النصاب مملوكاً لصاحبه وقت وجوب الزكاة	٤٣
شروط الزكاة في الحبوب والثمار	٤٣
وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار	٤٣
القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار	٤٤
القسم الأول : أن تُسقى الحبوب والثمار بلا مؤونة	٤٤
القسم الثاني : أن تُسقى بمؤونة ، فالواجب فيها نصف العشر	٤٥
تنبيه	٤٦
القسم الثالث : أن تسقى نصف المدة بمؤونة ، ونصفها الآخر بلا مؤونة	٤٦
القسم الرابع : أن يتفاوت السقي ، أو لم يمكن ضبط مدة المؤونة من غيرها	٤٦
إذا جاء وقت وجوب زكاة الحبوب بأن اشتدت الثمار بأن صلحت ثم تلفت	٤٧
من استأجر أرضاً فزكاة ثمرتها على المستأجر لا على المالك	٤٧
زكاة الذهب والفضة	٤٩
نصاب الذهب	٤٩
نصاب الفضة	٥٠
القدر الواجب في زكاة الذهب والفضة	٥١
لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب	٥١
تضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب أو إلى الفضة	٥٢
زكاة الحلي المستعمل	٥٢

الموضوع	رقم الصفحة
زكاة الأوراق النقدية	٥٥
زكاة عروض التجارة	٥٧
يضم الربح لرأس المال في آخر الحول	٥٨
يجوز إخراج زكاة السلع التجارية من نفس السلع	٥٨
إبدال السلع بعضها ببعض بنية التجارة لا يقطع الحول	٥٩
زكاة الأسهم	٦١
كيفية إخراج زكاة الأسهم	٦٢
زكاة الصناديق الاستثمارية	٦٣
أقسام الصناديق الاستثمارية	٦٣
القسم الأول : أن يكون استثمارها في نشاط معين	٦٣
القسم الثاني : أن يكون استثمارها في النشاط التجاري	٦٣
زكاة المصانع	٦٥
زكاة السلع المصنعة والمخزنة في المخازن	٦٥
زكاة المواد الخام	٦٦
زكاة المواد المساعدة في التصنيع	٦٦
زكاة العقار والبنائات والشقق والفلل والأراضي المؤجرة غير الزراعية	٦٧
زكاة الحقوق المعنوية	٦٩
زكاة العسل	٧١
تنبيه	٧١
الركاز	٧٣
زكاة المعادن	٧٥
حكم إخراج القيمة عند الحاجة	٧٧
حكم نقل الزكاة	٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
إذا كان المزكِّي في بلد وماله في بلد آخر أين يُخرج زكاة ماله وزكاة فطره ؟	٧٩
ضوابط نقل الزكاة	٨٠
ومما يسوغ من التصرفات في حالات النقل	٨٠
تعجيل الزكاة	٨١
مصارف الزكاة	٨٣
* الفقراء والمساكين	٨٣
تقدير كفاية الفقير والمسكين	٨٤
الكسب والعمل المانع من الزكاة	٨٥
الزكاة للمحتاج للزواج	٨٦
الزكاة للعلاج	٨٦
* العاملون على الزكاة	٨٦
* المؤلفة قلوبهم	٨٧
* إعتاق الرقاب	٨٨
* الغارمون	٨٨
* وفي سبيل الله	٨٩
الحج من مصرف في سبيل الله	٨٩
صرف الزكاة في الدعوة إلى الله	٩٠
* وابن السبيل	٩٠
* لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة	٩٠
زكاة الفطر	٩١
الحكمة في مشروعيته	٩١
على من تجب ؟	٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
وقت إخراج صدقة الفطر	٩٢
الحالة الأولى : الوقت المستحب	٩٢
الحالة الثانية : الجواز	٩٣
الحالة الثالثة : لو لم يخرج صدقة الفطر قبل صلاة العيد	٩٣
لو أخرج صدقة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين	٩٣
إخراج صدقة الفطر عن الجنين	٩٣
القدر الواجب إخراجه في صدقة الفطر	٩٤
نوع المخرج : صاع من طعام أهل البلد	٩٤
حكم إخراج قيمة زكاة الفطر نقداً	٩٥
فهرس الآيات القرآنية	٩٧
فهرس الأحاديث النبوية	٩٩
فهرس المصادر والمراجع	١٠١
فهرس الموضوعات	١٠٧



